المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الضريبة على القيمة المضافة.

ظهير شريف رقم 1.85.347 صادر في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 30.85 بفرض الضريبة على القيمة المضافة 2

قانون المالية لسنة 1986.

ظهير شريف رقم 1.85.353 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 21

الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

ظهير شريف رقم 1.85.350 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 27.85 المضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها 49

الرسوم الجماعية.

ظهير شريف رقم 1.85.351 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 31.85 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) في شان الرسوم الجماعية ... 49

تفويض السلطة الى وزير المالية.

مرسوم رقم 2.85.875 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تفوض بموجبه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد او التصدير 50

مرسوم رقم 2.85.876 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية 50

مرسوم رقم 2.85.877 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الخارجية 50

مدونة الجمارك.

مرسوم رقم 2.85.878 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) .. 51

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.85.890 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تعفى بموجبه من جميع الرسوم والضرائب مواد الوقود والمحروقات والزيوت المليئة المستهلكة خلال بعض عمليات الملاحة البحرية 51

قرار لوزير المالية رقم 1289.85 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه المبالغ المستحقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي 52

الانتاج الفلاحي. – اعانة الدولة.

مرسوم رقم 2.85.891 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تحدد بموجبه اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي 52

الصندوق الوطني الغابوي.

مرسوم رقم 2.85.892 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط واجراءات صرف النفقات من الحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.16 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » . 54

تعريفات المصالح البريدية والمالية.

مرسوم رقم 2.85.894 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تنسخ بموجبه المراسيم رقم 2.81.222 ورقم 2.81.225 ورقم 2.81.226 الصادرة في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) والمرسومان رقم 2.83.608 ورقم 2.83.609 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) المتعلقة جميعها بتعريفات المصالح البريدية والمالية المعمول بها في النظامين الداخلي والدولي 54

صفحة

مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي. – سعر تقديم الخدمات وايجار بعض معداتها.

مرسوم رقم 2.85.893 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) يؤذن بموجبه لمديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي في تقديم خدماتها وايجار بعض معداتها للادارات العامة والجماعات المحلية وغيرها 55

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1288.85 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد أجور تقديم الخدمات وايجار بعض المعدات من لدن مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي 56

المتاحف والمعالم التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية. – رسوم الزيارة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1257.85 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1406 (27 نوفمبر 1985) يتعلق بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 417.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 56

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1258.85 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1406 (27 نوفمبر 1985) يتعلق بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 416.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المعالم التاريخية والمواقع التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 57

المطارات. – اتاوة.

قرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية رقم 1238.85 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتغيير القرار رقم 276.74 الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) بتحديد السعر الموحد للاتاوة المفروضة على استعمال منشآت ومرافق الملاحة الجوية خلال السير والمدعوة « أتاوة المنير » وطريقة فرضها . 57

قرار لوزير النقل رقم 1239.85 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتغيير قرار وزير النقل رقم 1216.82 الصادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتحديد قائمة المطارات التي تستوفى فيها الاتاوة المفروضة على الركاب وتعيين مبلغ هذه الاتاوة 57

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.85.347 صادر في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 30.85 بفرض الضريبة على القيمة المضافة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 30.85 بفرض الضريبة على القيمة المضافة الذي أقره مجلس النواب في 15 من ربيع الاول 1406 (28 نوفمبر 1985).

وحرر بسفارة المملكة المغربية بباريس في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 85.30 بفرض الضريبة على القيمة المضافة

أحكام عامة

المادة 1

تفرض على رقم المعاملات ضريبة تسمى « الضريبة على القيمة المضافة » وتطبق على :

1 ـ العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم كانت داخلة في نطاق مزاولة مهنة حرة ؛

2 ـ عمليات الاستيراد.

المادة 2

تفرض الضريبة الآنفة الذكر على العمليات المشار اليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون اذا أنجزها أشخاص غير الدولة اللا مقاولة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي قاموا به.

غير أن الضريبة الواجبة على الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار نظرا للعقود التي يقدمها لاحدى مقاولات التأمين تقتطع من مبلغ العمولات أو السمسرات أو الاجور الاخرى التي تمنحها هذه المقاولة التي هي مدينة بها للخزينة.

القسم الأول

نظام الضريبة في الداخل

الباب الأول

نطاق التطبيق

الفرع 1

المجال الاقليمي

المادة 3

تعد العملية منجزة في المغرب :

1 ـ اذا تعلق الامر ببيع : عندما ينجز البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب ؛

2 ـ اذا تعلق الامر بأي عملية الاخرى : عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الاعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الاشياء المؤجرة.

الفرع 2

العمليات المفروضة عليها الضريبة
العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا

المادة 4

تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

1 ـ العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها آما بصورة مباشرة واما بواسطة من عهدوا اليه بذلك ؛

2 ـ العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالتها ؛

3 ـ العمليات التي يقوم بها الباعة بالجملة ويكون محلها بيع وتسليم سلع على حالتها ؛

4 ـ عمليات التسليم المشار اليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لانفسهم ، ما عدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 8 من هذا القانون ؛

5 ـ عمليات تبادل بضائع أو تفويتها اذا كانت مرتبطة ببيع محل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة ؛

6 ـ الاعمال العقارية وعمليات التجزئة والاستثمار العقاري ؛

7 ـ ما تسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار اليها في البند 6 أعلاه ؛

8 ـ عمليات الايواء أو البيع أو كليهما اذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع ؛

9 ـ عمليات التركيب أو الوضع أو الاصلاح أو تهييء مادة أولية متلقاة من الغير ؛

10 ـ الايجارات الواقعة على الاماكن المفروشة أو المؤثثة وضمنها العناصر المعنوية للمحل التجاري وعمليات النقل والتخزين والسمسرة واجارة الاشياء أو الخدمات والتخلي عن البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل امتياز استغلالها ، وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم خدمات ؛

11 ـ عمليات البنوك والائتمان والصرف ؛

12 ـ العمليات التي ينجزها شخص أو جمعية أو شركة في نطاق مزاولته مهنة من المهن التالية :

ـ المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون ؛
ـ المهندسون المدنيون أو غيرهم والرسامون ومحترفو النقش الشمسي ؛
ـ المحامون والمدافعون المقبولون والتراجمة المحلفون أو غير المحلفين والموثقون والعدول وأعوان القضاء ؛
ـ المستشارون والخبراء في جميع الميادين ؛
ـ الاطباء وأطباء الاسنان ؛
ـ أرباب مؤسسات التوليد أو مستغلو المؤسسات الصحية ؛
ـ البيآطرة ؛
ـ مستغلو مختبرات التحليل.

المادة 5

يراد في المادة 4 أعلاه :

1 ـ بالمقاولين في الصنع :

أ) الاشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو التقسيم أو العرض التجاري سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لا تقتضي استخدام مواد أخرى وسواء بيعت المنتجات التي تم الحصول عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم أو لم تبع كذلك ؛

ب) الاشخاص الذين يكلون الى غيرهم انجاز العمليات نفسها :

– اما بتقديمهم الى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات أو المواد الاولية اللازمة لصنع المنتجات ؛

– واما بالزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها ؛

2 – بالباعة بالجملة : كل تاجر مقيد بسجل الضريبة المهنية (البتانتا) باعتباره تاجرا بالجملة وكل تاجر يبيع لتجار آخرين يبيعون ما اشتروه منه ويساوي أو يجاوز رقم معاملاته المنجز خلال السنة السابقة 3.000.000 درهم ؛

3 – بالمجزئين : الاشخاص الذين ينجزون أعمالا تتعلق بتهيئة أراض معدة للبناء أو تجهيزها بالطرق ؛

4 – بالمستثمرين العقاريين : الاشخاص الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الايجار من غير أن تكون لهم صفة مقاولين في الاعمال العقارية.

العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا

المادة 6

يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بناء على تصريح بذلك :

1 – التجار الذين يصدرون مباشرة المنتجات أو السلع أو البضائع فيما يخص رقم معاملاتهم الموجهة للتصدير ؛

2 – الاشخاص المشار اليهم في البند III من المادة 7 من هذا القانون ؛

3 – الاشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالتها باستثناء المنتجات المبينة في البند I من المادة 7 اللاحقة.

ويجب أن يوجه التصريح بالاختيار المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة في ظرف موصى به الى المصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات التابع لها المصرح ، ويسري أثره عند انصرام أجل 30 يوما من تاريخ ارساله.

ويمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات.

الفرع 3

الاعفاءات

المادة 7

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

I. – أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

1 – الخبز والعجائن الغذائية والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة وكذا الخمائر المستعملة لصنع الخبز.

ويراد بالخبز كل منتج لا يحتوي على مواد أخرى غير الدقيق والخميرة والماء والملح ما عدا البيسكوت والبريتزيل والبسكويت وغير ذلك من المنتجات المماثلة له ؛

2 – الحليب :

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطرى المحفوظة أو غير المحفوظة ، المركزة أو غير المركزة والمحلاة او غير المحلاة وكذا الحليب الخاص بالرضع ومسحوق الحليب المعد لغذاء الحيوانات والزبدة ما عدا المنتجات الاخرى المشتقة من الحليب مع مراعاة مقتضيات الفصل 88 من الظهير الشريف رقم 1.83.226 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون (1) ؛

3 – السكر :

يراد بالسكر سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة (سكاروز) سواء كان ذلك خاما أو مصفى أو مكتلا ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي (فيرجواز) والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة ما عدا جميع المنتجات المحلاة الاخرى غير المنطبق عليها التعريف أعلاه.

4 – ملح الطبخ (المنجمي والبحري) ؛

5 – الارز المصنع ودقيق وسميد الارز ودقيق القطاني ؛

6 – التمور الملففة المنتجة بالمغرب وكذا الزبيب والتين المجفف.

– ب) البيوع الواقعة على السلع التالية :

1 – الشموع والبرافين ؛

2 – الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛

3 – كحول الاشتعال.

II. – البيوع المتعلقة بما يلي :

1 – التبغ الذي تبيعه في شكل أوراق أو مصنوعا مؤسسة احتكار التبغ بالمغرب والاشخاص المأذون لهم في ذلك بصورة قانونية ؛

2 – الجرائد والنشرات والكتب وجميع أعمال التأليف والطبع والتسليم المتعلقة بها والموسيقى المطبوعة.

ويشمل الاعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والنشرات والكتب ولا يشمل هذا الاعفاء حصيلة الاعلانات ؛

3 – الطوابع الجبائية والاوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة ؛

4 – منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة ؛

---

(1) يتعلق الامر في الواقع بالفصل 88 من القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ اللحم الطرى أو المجمد ؛

6 ـ الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والحطب فى حزم أو الحطب المنشور فى شكل قطع صغيرة الطول وفحم الخشب والفلين على حالته الطبيعية ؛

7 ـ زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون.

ويعفى من الضريبة :

أ) الزيت المستخرج من الزيتون والكسب المسلم على حالته الطبيعية دون خلطه أو مزجه بزيوت من أنواع نباتية أخرى ؛

ب) الكسب سواء نزع أو لم ينزع منه الزيت وكذا الزيوت الراسبة فى القعر ؛

8 ـ السبيب النباتى ؛

9 ـ المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة ؛

10 ـ الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر اذا كان موجها الى مطبعة من المطابع ، على أن الاعفاء يتوقف فى هذه الحالة على استيفاء الاجراءات المحددة بنص تنظيمى ؛

11 ـ السلع والبضائع والاعمال والخدمات التى تسلمها الحكومات الاجنبية أو المنظمات الدولية فى نطاق التعاون الدولى على وجه الهبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ، وتحدد بنص تنظيمى اجراءات تطبيق الاعفاء فى هذا المجال ؛

12 ـ الاشرطة السينمائية او الوثائقية او التربوية.

13 ـ المواد المعدنية الداخلة فى الصنف الاول المشار اليه فى القانون المنظم للمناجم.

III. ـ البيوع والخدمات التى ينجزها صغار الصناع أو صغار مقدمى الخدمات الذين يساوى رقم معاملاتهم السنوى 120.000 درهم أو يقل عن ذلك.

ويراد « بالصانع الصغير » أو « مقدم الخدمات الصغير » :

ـ كل شخص تنحصر مهنته فى مزاولة صناعة يدوية بصورة أساسية ، يقوم بصنع أشياء من مواد أولية ويستدر كسبه من عمله اليدوى الذى يجب أن يظل راجحا بالنسبة الى عمل المكنات المحتمل استخدامها ؛

ـ الصناع الذين يعالجون لحساب الغير ما يسلمه لهم من مواد أولية ؛

ـ مستغلو سيارات الاجرة ؛

ـ كل شخص يقوم فى مكان بسيط التجهيز ببيع منتجات أو سلع غذائية قليلة القيمة أو بتنفيذ خدمات صغيرة.

IV. ـ العمليات والخدمات المبينة بعده :

1 ـ العمليات التى ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية (دوشات) والافرنة التقليدية ؛

2 ـ ما يقوم أشخاص طبيعيون بتسليمه لانفسهم من مبان معدة لسكناهم الشخصية ، وتتمتع بهذا الاعفاء :

ـ الشركات المدنية العقارية التى يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكناهم الشخصية ؛

ـ الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بتشييد مبان معدة لسكن مستخدميهم فى اطار برنامج مصادق عليه ؛

ـ البناءات التى تشيدها التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة لعملها وفقا للنصوص التشريعية الجارى بها العمل والمعدة لسكن أعضائها.

3 ـ العمليات التى تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للرسم المفروض على عقود التأمين المنصوص عليه فى الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنمبر كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية فى انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

4 ـ عمليات الخصم واعادة الخصم والفوائد المترتبة على الاوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التى تضمنها وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الاوراق والسندات المذكورة ؛

5 ـ العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالقروض الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة من قبل الشركات المأذون لها فى انجاز هذه العمليات ، ويطبق الاعفاء على جميع مراحل العمليات المفضية الى منح السلفات والقروض والى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر ؛

6 ـ الخدمات التى تقدمها الى اعضائها النقابات الفلاحية والتعاونيات الفلاحية واتحاداتها بشرط ان تكون مؤسسة ومزاولة لعملها وفقا للنصوص التشريعية الجارى بها العمل ؛

7 ـ الخدمات التى تقدمها الجمعيات غير الهادفة الى الحصول على ربح ، المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاضدية والمؤسسات الاجتماعية للماجورين بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.57.137 الصادر فى 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) فى شأن النظام الاساسى للمعونة المتبادلة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

8 ـ العمليات التى تنجزها شركة ادارة اليانصيب الوطنى فى نطاق نشاطها المتعلق باليانصيب ؛

9 ـ المداخيل الاجمالية الحاصلة من الملاهى السينمائية أو غيرها ما عدا المداخيل الحاصلة من الملاهى المنظمة داخل المؤسسات التى جرت العادة بتناول مأكولات او مشروبات بها خلال الحفل ؛

10 ـ عمليات توزيع الاشرطة السينمائية ؛

11 ـ المداخيل الحاصلة من الرهان الحضرى المتبادل ، على ان الاعفاء لا يطبق على العمولات التى يقبضها سماسرة الرهان الحضرى المتبادل لقاء ما يستحقونه من أجر ؛

12 ـ عملية القروض العقارية والفلاحية وقروض البنك الشعبى والصناعة التقليدية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13 – عمليات النقل الدولي.

V – مع مراعاة المعاملة بالمثل ، البضائع والاعمال والخدمات التي تقتنيها او تستفيد منها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب والمتوفرون على صفة ديبلوماسي ، بشرط ان تكون هذه العمليات منجزة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

وتحدد اجراءات تطبيق هذا الاعفاء بنص تنظيمي.

المادة 8

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

1 – المنتجات التي يسلمها للتصدير الخاضعون للضريبة :

ويطبق الاعفاء على آخر بيع انجز في المغرب وتنتج عنه التصدير بصورة مباشرة وفورية.

ويشترط للاستفادة من الاعفاء المذكور ان يثبت تصدير الاشياء والبضائع بتقديم مستندات النقل واوراق الارسال وورقة البيع بالجملة والايصال الجمركي او غير ذلك من الوثائق التي ترافق البضائع المصدرة.

واذا لم تكن للمصدر محاسبة وجب عليه ان يمسك سجلا يقيد فيه صادراته مرتبة تبعا لتاريخ التصدير ، مع بيان عدد الطرود وعلاماتها وارقامها ونوع الاشياء والبضائع وقيمتها ووجهتها.

وفي حالة تصدير على يد وسيط بالعمولة يجب على البائع ان يسلم هذا الاخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمن الاشياء او البضائع المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي وقع التسليم لحسابه الى الوسيط بالعمولة او بيان العلامة الثانية او أي شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.

ويجب على الوسيط بالعمولة من جهته ان يمسك سجلا مماثلا للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة وان يسلم موكله شهادة صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بأن يدفع الضريبة والغرامات المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة.

2 – البضائع والاشياء الجارية عليها الانظمة الجمركية الواقفة :

على انه اذا عرض المستفيدون من الانظمة المذكورة الاشياء او البضائع للاستهلاك استحقت الضريبة على عمليات بيع وتسليم المنتجات المصنوعة او المحولة وكذا النفايات.

ويشمل الاعفاء كذلك الاعمال التي يقوم بها أشخاص لتهييء مادة اولية متلقاة من الغير .

3 – أدوات وشباك الصيد البحري المعدة لمحترفي الصيد البحري :

ويراد بأدوات وشباك الصيد جميع الآلات والمنتجات المستعملة لاجتذاب السمك او اغرائه بطعم او صيده او حفظه.

وتحدد اجراءات تطبيق الاعفاء المذكور بنص تنظيمي.

4 – الاغذية البسيطة والاغذية المركبة ومقوماتها المعدة لتغذية المواشي والدواجن :

ويراد بالاغذية جميع الاغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات والالباب والحثالات والتبن وجميع الاغذية المحضرة بخلط اغذية بسيطة او باضافة منتجات مكملة الى الاغذية البسيطة.

ويراد بالماشية جميع الحيوانات الخاضعة للرسم الجماعي على الذبائح عملا بالظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962).

وتشمل الدواجن الطيور الداجنة والارانب والحيوانات الاخرى من نفس النوع وكذا جميع انواع الطيور.

ويتوقف الاعفاء على استيفاء الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

5 – الاسمدة :

ويراد بالاسمدة المواد ذات الاصل المعدني او الكيمياوي او النباتي او الحيواني البسيطة او المخلوطة فيما بينها والمستخدمة لاخصاب التربة.

وتعفى من الضريبة كذلك المخلوطات المتركبة من منتجات مبيدة للطفيليات وعناصر دقيقة واسمدة اذا كانت هذه الاخيرة هي العنصر الغالب في المخلوطات.

6 – المنتجات والمعدات التالية اذا كانت مخصصة لاغراض فلاحية لا غير :

– منتجات الحفاظ على صحة النباتات ؛
– الجرارات ؛
– الدفيئات ؛
– المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور العمودي والمضخات الآلية المسماة « المضخات المغمورة » أو « المضخات العاملة تحت الماء » ؛
– البدارات العادية والمزدوجة ؛
– مخرطة رحوية ؛
– محدشة – مسلفة ؛
– سويب ؛
– مسوية الثلوم « رود ويدر » ؛
– ناثرات السماد ؛
– مشتل وغارسة للدرنات ؛
– حصادات دراسات ؛
– جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف ؛
– لاقطات البذور ؛
– لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري ؛
– جرارات مطاطية ومزنجرة ؛
– حراثة آلية ؛
– محاور متحركة للسقي ؛
– آلات ميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية والمواد المشابهة ؛
– آليات الكوفركروب ؛
– المحاريث ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الحصادات ؛
– مدرة للبذور ؛
– مروحة هوائية مضادة للصقيع ؛
– مدفع مضاد للوبل.

ويتوقف الاعفاء على استيفاء الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

7 – الاموال التي يمكن أن تقيد في حساب الاصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون اذا اشتراها الخاضعون للضريبة مباشرة او بواسطة مؤسسة للائتمان والايجار.

ويخول الاعفاء المذكور المحددة اجراءات تطبيقه بنص تنظيمي بناء على طلب من الخاضع للضريبة ويحل محل الخصم المنصوص عليه في المادة 17 المشار اليها أعلاه.

8 – سلع التجهيز او الآلات او المعدات التي يسلمها الخاضعون للضريبة الى المؤسسات المستفيدة من المنافع المقررة في النصوص المتخذة بموجبها تدابير تتعلق بتشجيع الاستثمارات.

9 – عمليات البيع والاصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية :

ويراد بالمراكب البحرية السفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة ان تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.

10 – عمليات بيع المنتجات المعدة لادماجها في المراكب المشار اليها في البند 9 اعلاه لشركات الملاحة والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.

11 – ايجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق او موتيلات او قرى للاصطياف او المجموعات العقارية المعدة لاغراض السياحة المجهزة كلا او بعضا ، ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبح اذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية.

الفرع 4

النظام الواقف

المادة 9

يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة او المستفيدة من الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرات 3 و 5 و 7 و 8 من المادة 8 بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم المعاملات الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بأعمال التصدير أو العمليات المنجزة التي طبقت عليها الاستفادة من الاعفاءات المذكورة ، أن تتسلم ، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل ، البضائع والمواد الاولية واللفائف الغير المرجعة اللازمة للتصدير او لانجاز العمليات المعفاة التي يمكن ان تخول الحق في الخصم والاسترجاع المنصوص عليها في المادة 17 أو ما يليها الى المادة 20 بادخال الغاية من هذا القانون.

ويشترط للاستفادة من الاحكام الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة ان تتقيد المؤسسات المعنية بالاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون ، يجب على المؤسسات المستفيدة بغير حق من احكام الفقرة الاولى من هذه المادة ان تدفع للخزينة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي وقع التملص من ادائه.

الباب الثاني

قواعد وضع الوعاء الضريبي

الفرع 1

الواقعة المنشئة للضريبة

المادة 10

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع او الاعمال او الخدمات.

على ان الخاضعين للضريبة الذين يصرحون بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بثمن البضاعة او العمل او الخدمة اي عند وضع الفاتورة او قيد الدين في المحاسبة ، على ان يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض او اعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية.

ويجب على الخاضعين للضريبة تبعا لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة نظام المديونية ان يضيفوا الى تصريحهم قائمة العملاء المدينين ان وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ارسال التصريح الآنف الذكر الى المصلحة المحلية لوضع وعاء الضريبة التابعين لها.

واذا وقع تسديد اثمان البضائع او الاعمال او الخدمات بطريقة المقاصة او المقايضة او تعلق الامر بعمليات التسليم المشار اليها في المادة 4 أعلاه حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع او انتهاء الاعمال او تنفيذ الخدمة.

الفرع 2

تحديد الاساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 11

مع مراعاة احكام المادة 16 بعده يشمل رقم المعاملات المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع أو الاعمال أو الخدمات والمداخيل التبعية المرتبطة بها وكذا المصاريف والواجبات والرسوم المترتبة على ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

ويتكون رقم المعاملات :

1 – من مبلغ البيوع ، فيما يخص البيع ؛

واذا تعلق الامر ببيع مع التسليم بموطن المشتري فان مصاريف النقل ولو كانت موضوعة لها فاتورة على حدة لا يمكن ان تستبعد من رقم المعاملات المفروضة عليه الضريبة اذا كان يتحملها البائع.

واذا كانت المؤسسة البائعة خاضعة للضريبة والمؤسسة المشترية غير خاضعة لها او معفاة منها وكانت احداهما تابعة للاخرى مهما كان شكلهما القانوني فان الضريبة المستحقة على الاولى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا تربط على قيمة ما قامت بتسليمه للثانية بل على ثمن البيع الذى تطبقه هذه الاخيرة او على قيمة السلعة العادية فى حالة عدم البيع.

وتحدد شروط التبعية بنص تنظيمى.

ويتكون رقم المعاملات أيضا :

2 – من مبلغ بيع البضائع او المنتجات او المصنوعات المستوردة ، فيما يخص البيوع التى ينجزها التجار المستوردون ؛

3 – من مبلغ الصفقات او البيانات الحسابية او الفاتورات المتعلقة بالاعمال المنجزة ، فيما يخص الاعمال العقارية ؛

4 – من ثمن بيع المبنى مطروحا منه ثمن الارض المقدر استنادا الى المعاملات المطبقة فى ميدان الضريبة على الارباح العقارية ، فيما يخص عمليات الاستثمار العقارى ، على أنه اذا تعلق الامر بعقار معد لغرض غير البيع فان الاساس المفروضة عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء ، وفى حالة تفويت المبنى قبل السنة الرابعة التالية لسنة انتهاء الاعمال يقع تعديل الاساس الاولى المفروضة عليه الضريبة باعتبار ثمن التفويت ، ويجب فى هذه الصورة الا يقل الاساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الاساس الاولى ؛

5 – من تكلفة اعمال التهيئة والتجهيز بالطرق ، فيما يخص عمليات التجزئة ؛

6 – من الثمن العادى للبضائع أو الاعمال أو الخدمات حين انجاز العمليات ، فيما يخص المقايضات او ما يسلمه الشخص الى نفسه ؛

7 – من المبلغ الاجمالى للاتعاب والعمولات وأجور السماسرة او غيرها من الاجور وأثمان الايجار ، مطروحا منه ، ان اقتضى الحال ، مجموع المصاريف المرتبطة مباشرة بالخدمة اذا أداها مقدم الخدمة لحساب موكله وارجعها اليه هذا الاخير بكاملها ، فيما يخص الاعمال المنجزة فى نطاق مزاولة المهن المبينة فى البند 12 من المادة 4 اعلاه ومن قبل الوسطاء بالعمولة والسماسرة والوكلاء والممثلين وغيرهم من الوسطاء ومؤجرى الاشياء او الخدمات ؛

8 – من مبلغ الفوائد والخصوم والارباح الناتجة عن الصرف وغيرها من العوائد ، فيما يخص الاعمال التى ينجزها اصحاب البنوك والصيارفة ومزاولو الخصم ؛

9 – من المبلغ الاجمالى للايجار وتدخل فيه القيمة الايجارية للاماكن غير المجهزة والتكاليف التى يجعلها المؤجر على حساب المستأجر ، فيما يخص الاعمال التى ينجزها الاشخاص الذين يؤجرون أماكن مفروشة او مؤثثة او مؤسسات تجارية او صناعية ؛

10 – من مجموع المبالغ المقبوضة او المسلمة عنها فاتورات ، فيما يخص الاعمال التى ينجزها المقاولون فى وضع الاشياء والمركبون ومزاولو تهيئة مواد أولية متلقاة من الغير والمصلحون مهما كان نوعهم.

المادة 12

يمكن للاشخاص الذين يزاولون فى آن واحد أعمالا خاضعة للضريبة على القيمة المضافة واعمالا غير خاضعة لها او معفاة منها أو خاضعة لها بصورة مخالفة ، أن يؤذن لهم حسب اتفاق مسبق بتعيين المبلغ المفروضة عليه الضريبة من رقم معاملاتهم.

الباب الثالث

السعر

الفرع I

السعر بحسب القيمة

السعر العادى

المادة 13

يحدد بـ 19 % السعر العادى للضريبة على القيمة المضافة.

السعر الاعلى

المادة 14

تخضع للضريبة بالسعر الاعلى البالغ 30 % عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالاشياء والبضائع والمنتجات المبينة بعده :

– جميع ما كان من المصنوعات او السلع غير الادوات مركبا جميعه او بعضه من اللآلىء ، الصافية الطبيعية او الصناعية او الاحجار الكريمة او الجمان الطبيعى او الاحجار الصناعية ؛

– طائرات السياحة ؛

– السيارات الشخصية التى تفوق سعة اسطوانتها 1800 سنتمتر مكعب ومقطورات التخييم السياحى ومراكب الرياضة او النزهة ؛

– المشروبات الروحية ما عدا المنتجات التى تدخل فى صنع الادوية ؛

– أنواع الجعة المقدمة فى قنينات او فى شكل آخر ؛

– الخمور غير الخمور الفوارة المشار اليها فى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهى الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهى ؛

– الخمور الفوارة وكذا جميع المشروبات المختمرة المركبة على اساس نباتات غير العنب والمقدمة فى قنينات او فى شكل آخر ؛

– اللآلىء الصافية ؛

– الاحجار الكريمة او الاحجار الصافية ؛

– المصنوعات غير الثمينة المموهة بالذهب او الفضة ؛

– السكاكين والملاعق وشوكات المائدة المموهة بالذهب او الفضة أو المركبة جميعها أو بعضها من العاج أو الذبل ؛

– المقابض المموهة بالذهب او الفضة المركبة جميعها او بعضها من العاج أو الذبل او القرون الشقراء او العنبر ؛

– المحالق الكهربائية والمجاز ؛

– القداحات والمشاعل ؛

– الغلايين ومبسم السيجار ومبسم السيجارة ؛

– انواع الريش والزغب المحضرة والمصنوعات من الريش او الزغب والزهور الصناعية والمصنوعات من الشعر والمراوح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المحركات ذات الاحتراق الداخلي المعدة للسيارات التي تعادل سعة اسطوانتها 1800 سنتمتر مكعب او تجاوزها ؛
ـ الدراجات البخارية الجديدة التي تجاوز سعتها 240 سنتمترا مكعبا ؛
ـ لوازم الصيد البري ؛
ـ المصنوعات من البلور ؛
ـ الحيوانات الحية المرباة في المناهات ؛
ـ المنسوجات الحريرية ؛
ـ الرخام الخام او المصنع ؛
ـ الزرابي والبسط غير التي تنتجها الحرف التقليدية ؛
ـ السكاكين المموهة بالذهب او الفضة ؛
ـ السكاكين المصنوعة من العاج او الذبل ؛
ـ التماثيل الصغيرة وغيرها من المصنوعات المتخذة للزخرفة أو التزيين ؛
ـ جميع ما كان من المصنوعات او السلع غير الادوات مركبا جميعه او بعضه من الذهب او البلاتين او الفضة ؛
ـ اجهزة عرض ومشاهدة الافلام التي يقل حجمها عن 16 مليمترا ؛
ـ العطور والخلاصات ومياه كولونيا والنظافة المعطرة والمشتقة من الخلاصات ؛
ـ منتجات التجميل ؛
ـ أجهزة تسجيل واعادة الصور والصوت عن طريق التلفزيون باستعمال وسائل مغنطيسية ، وقطع الاجهزة الآنفة الذكر وتوابعها ؛
ـ الالكترفونات والمانطوفونات ومجموعات المكبرات الصوتية والعناصر المكونة لها وقطع غيارها وتوابعها ما عدا ما وقع اقتناؤه منها بأمر من مؤسسة الاذاعة والتلفزيون المغربية أو لحسابها بمقتضى صفقات توريد مبرمة سلفا ؛
ـ فراوة الحيوانات غير الارانب والمواشي والمعز والابل.

المادة 15

الاسعار المخفضة

I. ـ تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

1 ـ البالغ 7 % عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

ـ الماء المزودة به شبكات التوزيع العام ؛
ـ الطاقة الكهربائية ؛
ـ غاز النفط والهيدروكربونات الغازية الاخرى ؛
ـ زيوت النفط او الصخور سواء اكانت خاما أم مصفاة ؛
ـ الزيوت السائلة الغذائية ؛
ـ المنتجات الصيدلية والمواد الاولية واللفائف غير المرجعة والمنتجات الداخلة جميع عناصرها او بعضها في تركيب المنتجات الصيدلية ؛
ـ الاغذية المركبة الخاصة بالاطفال ؛
ـ الأدهان الغذائية (الحيوانية او النباتية) والمرغرين وصهارة الخنزير ؛
ـ الثقاب ؛
ـ الشاي (أكواما أو معبأ) ؛
ـ البن الطبيعي أو المحمص والمواد المستخرجة منها باستثناء المواد المستخرجة من البن القابل للدوبان ؛
ـ مصبرات السردين والمربيات والفواكه وعصير الفواكه المعد لصنع المربيات ؛
ـ الادوات المدرسية ؛
ـ الدراجات والعجلات والاوعية الهوائية المعدة للدراجات ؛
ـ كراء عداد الماء والكهرباء ؛
ـ عمليات نقل المسافرين والبضائع.

2 ـ البالغ 12 % :

ـ عمليات بيع السلع الغذائية او المشروبات المستهلكة في مكان البيع وعمليات الايواء التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين والمطاعم المستغلة فيها والمجموعات العقارية المعدة لغرض سياحي ؛
ـ عمليات البنوك والصرف والاثمان المشار اليها في الفقرة II من المادة 4 أعلاه.

3 ـ البالغ 14 في المائة :

ـ عمليات مقاولات الاشغال العقارية.

II. ـ تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 12 في المائة دون الحق في الخصم :

أ) الخدمات المتعلقة بالتلفون والتلكس المقدمة من طرف المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

ب) العمليات المزاولة في نطاق المهن الموارد تعدادها في البند 12 من المادة 4 أعلاه ؛

ج) العمليات المشار اليها في البند الثاني من المادة 2 أعلاه.

الفرع 2

الاسعار الخاصة

المادة 16

استثناء من احكام المادة 11 أعلاه ، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بمبلغ يحدد بخمسة عشر درهما للهكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمور التي لا تستهلك في مكان البيع ماعدا الخمور الفوارة المشار اليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون.

وتخضع للضريبة على القيمة المضافة بمبلغ يحدد بأربعة دراهم للغرام من الذهب والبلاتين وبخمسين سنتيما للغرام من الفضة عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات او السلع (ماعدا الادوات) المركبة جميعها او بعضها من الذهب او البلاتين او الفضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

الخصوم

المادة 17

1 – تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على هاته العملية.

ويستنزل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بصورة اجمالية وعليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة او اذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة.

ولا تباشر التسوية في حالة ضياع عرضي او اختياري مبرر.

2 – اذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفترة ما لا يفي باستنزال جميع الضريبة الممكن خصمها رحل باقي الضريبة الى الشهر او ربع السنة التالي.

3 – ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي يلي شهر وضع المخالصات الجمركية أو الوفاء الجزئي أو الكلي بالفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد.

غير أن هذه المهلة لا يعمل بها فيما يخص السلع المنصوص عليها في المادة 18 بعده.

المادة 18

يجب ان تقيد في حساب الاصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم.

ويجب علاوة على ذلك الاحتفاظ بها طوال فترة الثلاث سنوات التالية لتاريخ تملكها وتخصيصها لانجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة او معفاة منها بمقتضى المادتين 8 و 9 أعلاه.

واذا لم يحتفظ بالسلعة القابلة للخصم طوال المدة الآنفة الذكر وكذا اذا خصصت في آن واحد لانجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 7 من هذا القانون ترتب على ذلك وجوب تسوية الخصم المنجز من قبل وفقا لاجراءات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 19

لا يمكن ان يترتب على عدم امكان استنزال الضريبة ارجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة ما عدا في الحالات المبينة في البندين 1 و 2 أسفله :

1 – فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الاعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 8 و 9 أعلاه اذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستنزال الضريبة بكاملها ارجع الزائد وفق الشروط والاجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

2 – في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة يرجع المبلغ الذي لم يمكن استنزاله بمقتضى الاحكام الواردة في البند 3 من المادة 17 أعلاه وذلك وفق الشروط والاجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

3 – يقع استرجاع الضريبة المشار اليه في الفقرتين 1 و 2 أعلاه في أجل اقصاه ستة أشهر من تاريخ ايداع الطلب.

المادة 20

يقبل الخصم او الارجاع الى غاية :

أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن اثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص الاستيرادات المباشرة ؛

ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فاتورات الشراء أو البيانات الحسابية فيما يخص الاعمال الحرفية والاشغال والخدمات المنجزة في الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ؛

ج) مبلغ الضريبة المترتبة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع التي تخول الحق في الخصم.

وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى احكام المادة 7 من هذا القانون يضرب مبلغ الرسم القابل للخصم او الارجاع في معامل تحدد كيفية حسابه بنص تنظيمي.

المادة 21

1 – اذا كانت مؤسستان مرتبطتين بعقد لانجاز صفقة بطريقة « المفتاح في اليد » وكان رب العمل يستورد في اسمه جميع أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد فللمقاولة التي انجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة في الجمرك.

2 – في حالة تمركز أو اندماج أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة فان الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم قيم الاستغلال تحول الى المؤسسة الجديدة الملزمة او المقاولة المبتلعة بشرط أن تكون تلك القيم مسجلة في عقد التفويت بقيمتها الاصلية.

المادة 22

لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على :

1 – السلع والمنتجات والمواد والخدمات غير المستخدمة لاغراض الاستغلال ؛

2 – العقارات والمحال غير المرتبطة بالاستغلال ؛

3 – عربات نقل الاشخاص ما عدا المستخدمة منها لاغراض النقل العام أو النقل الجماعي لمستخدمي المؤسسات ؛

4 – المنتجات النفطية غير المستخدمة كوقود أو مواد أولية أو عناصر صنع ؛

5 – المشتريات والخدمات التي لها طابع تبرع ؛

6 – مصاريف القيام بمهام و الاستقبال أو التمثيل ؛

7 – العمليات المنصوص عليها في البند II من المادة 15 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

نظام الضريبة

المادة 23

يخضع للضريبة على القيمة المضافة الاشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة الزامية او اختيارية فى نطاق تطبيقها.

وتفرض الضريبة على الخاضعين لها اما وفقا لنظام الاقرار الشهرى واما وفقا لنظام الاقرار الربع سنوى.

المادة 24

يجب ان تشمل الاقرارات الشهرية او الربع سنوية المدلى بها من أجل فرض الضريبة جميع العمليات التى انجزها كل واحد خاضع لها.

المادة 25

يحدد مبلغ الضريبة الواجب على الخاضعين لها دفعه بأن تجبر ان اقتضى الحال :

1 – أسس فرض الضريبة الى العشرة دراهم الاقرب من المبلغ الحقيقى ؛

2 – مبلغ الاقساط الحالة باضافة ما يتم به عشر الدرهم الناقص.

الاقرار الشهرى

المادة 26

يخضع وجوبا لنظام الاقرار الشهرى :

– الخاضعون للضريبة الذين يساوى رقم معاملاتهم المفروضة عليه الضريبة والمنجز خلال السنة المنصرمة 1.000.000 درهم أو يجاوزها ؛

– كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة.

الاقرار الربع سنوى

المادة 27

يخضع لنظام الاقرار الربع سنوى :

1 – الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم معاملاتهم المفروضة عليه الضريبة والمنجز خلال السنة المنصرمة عن 1.000.000 درهم ؛

2 – الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا الذين يزاولون عملا دوريا او يقومون بعمليات عرضية ؛

3 – الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.

ويؤذن للخاضعين للضريبة المشار اليهم أعلاه ، اذا طلبوا ذلك قبل 31 يناير ان يختاروا نظام الاقرار الشهرى.

فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة 28

يطلب ، فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، الى الخاضع للضريبة الذى لم يقدم اقرارا برقم معاملاته داخل الاجلين المنصوص عليهما فى المادة 29 من هذا القانون أن يودع الاقرار المذكور فى أجل الثلاثين يوما التالى لتاريخ تسلم الرسالة السالفة الذكر.

واذا لم يودع الخاضع للضريبة اقراره فى أجل الثلاثين يوما المشار اليه أعلاه اخبرته الادارة فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم بالاسس التى قدرتها وستفرض عليه باعتبارها الضريبة تلقائيا اذا لم يودع اقراره داخل أجل ثان مدته 30 يوما من تاريخ تسلم رسالة الاخبار المذكورة.

ويصدر فى شأن الضريبة المفروضة بهذه الطريقة وكذا الزيادات المتعلقة بها أمر بتحصيلها لايمكن ان ينازع فيه الا وفق الشروط المقررة فى المادة 47 من هذا القانون.

المادة 29

1 – يجب على الخاضعين للضريبة المفروضة عليهم نظام الاقرار الشهرى ان يدعوا بمكتب المحصل المختص قبل انصرام كل شهر اقرارا برقم معاملاتهم المنجز خلال الشهر السابق وان يدفعوا فى الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

2 – يجب على الخاضعين للضريبة بحسب نظام الاقرار الربع سنوى أن يودعوا بمكتب المحصل المختص قبل انصرام الشهر الاول من كل ربع سنة اقرارا برقم معاملاتهم المنجز خلال ربع السنة المنصرم وان يدفعوا فى الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

3 – عندما يوافق الاجل يوم عطلة قانونية فان اليوم الموالى يعتبر قائما مقام الاجل.

المادة 30

يحرر الاقرار فى مطبوع نموذجى تسلمه الادارة ويجب أن يتضمن بوجه خاص :

– هوية الخاضع للضريبة ؛
– مجموع مبلغ المعاملات المنجزة ؛
– مبلغ المعاملات غير الخاضعة للضريبة ؛
– مبلغ المعاملات المعفاة ؛
– مبلغ رقم المعاملات الخاضع للضريبة بحسب طبيعة النشاط وبحسب السعر ؛
– مبلغ الضريبة المستحقة ؛
– مبلغ الضريبة التي لم يمكن استنزالها عن الفترة السابقة ؛
– مبلغ الضريبة المخصوم مع بيان ما يلى :

1 – فيما يخص المشتريات غير الاصول الثابتة :

أ) الخدمات المقدمة ؛

ب) الاستيرادات والاشرية والاعمال الحرفية.

2 – فيما يخص الاصول الثابتة :

الاستيرادات والاشرية وما تسلم شخص لنفسه واعمال التركيب والوضع وكذا الخدمات المقدمة او غير ذلك من النفقات المدرجة فى الاصول الثابتة ؛

– مبلغ الضريبة الواجب دفعها او ان اقتضى الحال مبلغ الضريبة غير المستنزل القابل للترحيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 31

يجب على الشخص الذى لم يبق خاضعا للضريبة لاى سبب من الاسباب ان يتقيد بالاحكام المنصوص عليها فى المادة 35 من هذا القانون.

وفى حالة التخلى عن المحل التجارى يكون المتخلى له ملزما على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى تاريخ التخلى من غير اعتبار أى غرامة أو زيادة ، وذلك اذا لم يدل خلال الشهر التالى للشروع فى عملياته بالتصريح المنصوص عليه فى المادة 34 من هذا القانون.

ويجب على المتخلى له ، اذا كان خاضعا للضريبة من قبل ، ان يخبر المصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات التابع لها بتملك المحل التجارى داخل الاجل المشار اليه أعلاه.

الباب السادس

استيفاء الضريبة

المادة 32

يحرر مأمورو قسم الضرائب على رقم المعاملات قوائم بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة التى لم تدفع وفق الشروط الواردة فى المادة 29 أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح الاقرارات طبقا لمقتضيات المادة 43 بعده والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ وزير المالية أو الشخص الذى يفوض اليه ذلك.

وتستوفى الضريبة وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات فى ميدان الضرائب المباشرة والرسوم الداخلة فى حكمها ومحاصيل ودخول املاك الدولة وغير ذلك من الديون التى يستوفيها مأمورو الخزينة ما عدا فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة المستثنين من تطبيق هذه القاعدة ومن القواعد المتعلقة بوضع وعاء الضريبة.

المادة 33

استثناء من احكام المادتين 29 و 32 أعلاه تتبع المؤسسات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التى تتولى وضع وعاء الضريبة واستيفاءها ودفع حصيلتها الى الحساب المشترك المنصوص عليه فى المادة 65 من هذا القانون.

ففيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار اليها فى البند الاول من المادة 16 الآنفة الذكر ، تستوفى الضريبة من المنتجين.

وفيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار اليها فى البند الثانى من المادة 16 المذكورة فيما سبق تستوفى الضريبة حين ختم الحلى بالاضافة الى الرسوم المتعلقة بالتجريب والضمان.

الباب السابع

واجبات الخاضعين للضريبة

الفرع 1

الواجبات ذات الطابع الادارى
الاقرار بالشروع فى العمل

المادة 34

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلى خلال الشهر الذى يلى تاريخ الشروع فى العمل ، الى المصلحة المحلية لوضع وعاء الضريبة التى توجد فى دائرة اختصاصها المؤسسة الرئيسية للمقاولة او مقر الشركة ، باقرار بالشروع فى العمل يحرر وفقا للنموذج الذى تسلمه الادارة ويتضمن البيانات التالية :

أ) الاسم الشخصى والعائلى والموطن واذا تعلق الامر بشركة ، شكلها القانونى وعنوانها التجارى ومقرها ؛

ب) طبيعة الاعمال التى يزاولها ؛

ج) موقع مؤسسة أو مؤسسات انتاجه ، اذا كان يتولى الانتاج بنفسه وموقع مؤسسة أو مؤسسات الصانع الذى يقوم بتهييء مواد أولية يتلقاها من غيره واسمه العائلى وموطنه ، اذا كان ينتج بواسطة الغير ؛

د) موقع او مواقع متاجر البيع والوكالات والفروع والمستودعات المملوكة له ؛

هـ) طبيعة المنتجات التى يحصل عليها أو يصنعها بنفسه أو بواسطة الغير وكذا ، ان اقتضى الحال ، طبيعة المنتجات الاخرى التى يتجر فيها ؛

و) أسماء المؤسسات التابع لها أو التابعة له وعناوينها التجارية ومقارها.

الاقرار المتعلق بانتهاء العمل

المادة 35

اذا طرأ تغيير على الشخص الخاضع للضريبة لاى سبب من الاسباب أو وقع نقل المؤسسة أو التخلى عنها وجب على الخلف أو المتخلى له أن يدلى باقرار مماثل للاقرار المنصوص عليه فى المادة 34 أعلاه داخل الاجل نفسه.

يجب على كل خاضع للضريبة يتخلى عن مؤسسته أو يتوقف عن استغلالها ان يدلى ، خلال الشهر التالى لتاريخ التخلى أو التوقف عن الاستغلال ، باقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة المستحقة الى غاية التاريخ المذكور ولتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة 17 وما يليها الى المادة 21 أعلاه . وتستوفى الضريبة المستحقة داخل الاجل المشار اليه فيما سبق.

على أنه لا يطالب بأداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للعملاء المدينين ولتسوية الخصوم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، اذا تعلق الامر باندماج او انقسام أو مساهمة فى شركة أو تغيير لشكل المؤسسة القانونى ، بشرط ان يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئا فشيئا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع 2

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

المادة 36

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

I ـ ان يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم المعاملات وتقدير مبلغ الضريبة الذى يخصمه أو يطالب باسترجاعه ؛

2 ـ ان يمسك ، اذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بصور يختلف بعضها عن بعض ، محاسبة تمكنه من تحديد رقم المعاملات الخاضعة للضريبة الذى تنجزه مؤسسته ، وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الانشطة المذكورة القواعد الخاصة به مع التقيد ، ان اقتضى الحال بالاحكام الواردة فى المادتين 12 و 20 أعلاه ؛

3 ـ اذا كان خاضعا للضرائب المباشرة عملا بنظام صافى الربح الحقيقى ، ان يودع بالمصلحة المحلية لوضع وعاء الضريبة التابع لها ، خلال الثلاثة أشهر التالية لشهر اختتام السنة المالية ، نسخة من الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح وجدول الاستهلاك مع توجيه ذلك داخل الاجل نفسه الى المصلحة المحلية للضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها.

تحرير الفاتورات

المادة 37

يجب على الاشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة ان يسلموا الى المشترين منهم او الى عملائهم فاتورات او بيانات حسابية يثبتون فيها ، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجارى :

I ـ رقم التعريف المسلم من المصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات ؛

2 ـ ان اقتضى الحال ، اسماء المشترين او العملاء الشخصية والعائلية وعناوينهم ؛

3 ـ جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بثمن وكمية وطبيعة البضائع المبيعة أو الخدمات المقدمة ؛

4 ـ مبلغ الضريبة المطالب بها زيادة على الثمن او الداخلة فيه وكيفية الوفاء المتعلقة بالفاتورات او البيانات الحسابية المذكورة أعلاه ، وذلك بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار اليها فى المواد 7 و 8 و 9 أعلاه يستعاض عن بيان الضريبة المقرر فى البند 4 أعلاه ببيان الاعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه.

سلطة الادارة التقديرية

المادة 38

I. ـ اذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة من فترات فرض الضريبة اخلالات خطيرة من شأنها ان تشكك فى قيمة الاثبات التى تكتسيها المحاسبة جاز للادارة ان تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

وتعد اخلالات خطيرة :

ـ عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لاحكام المادة 36 أعلاه ؛

ـ انعدام الجرود المقررة فى التشريع الجارى به العمل ؛

ـ اخفاء بعض الاشرية او البيوع اذا أثبتت الادارة ذلك ؛

ـ الاخطاء أو الاغفالات أو البيانات غير الصحيحة الخطيرة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات ؛

ـ انعدام الاوراق المثبتة الذى يجرد المحاسبة من كل قيمة اثباتية ؛

ـ عدم ادراج عمليات فى المحاسبة بالرغم من انجازها من قبل الخاضع للضريبة ؛

ـ ادراج عمليات صورية فى المحاسبة.

II. ـ اذا كانت المحاسبة المدلى بها تامة وقانونية من حيث الشكل ومشفوعة بالاوراق المثبتة ولا يشوبها أى خلل من الاخلالات الخطيرة المشار اليها أعلاه ، لا يجوز للادارة ان تشك فى المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم المعاملات الا اذا أثبتت نقصان الارقام التى تم الاقرار بها.

حق الاطلاع

المادة 39

يجوز لادارة الضرائب كى تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التى من شأنها أن تفيدها فى ربط ومراقبة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الغير ان تطلب الاطلاع على :

أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة فى حوزة ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة ، ولا يمكن المعارضة فى ذلك بحجة كتمان السر المهنى. ويجب ان يقدم الطلب كتابة ويتضمن العنوان الكامل للمصلحة التى وجهته ورقم هاتفها ؛

ب) السجلات والوثائق التى تفرض امساكها القوانين الجارى بها العمل فيما يتعلق بالاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضريبة المباشرة ، وفى جميع الحالات فان حق الاطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التى تستلزم مزاولتها المحافظة على السر المهنى ، وتقديم خدمات ذات طابع قانونى أو ضريبى ومحاسبى.

ولا يمارس حق الاطلاع بأماكن الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقصودين اذا قدم المعنيون بالامر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل ايصال للمأمورين المكلفين بالضرائب على رقم المعاملات.

وتقدم المعلومات والوثائق المشار اليها أعلاه الى مأمورى قسم الضرائب على رقم المعاملات المحلفين الذين لهم على الاقل رتبة مفتش مساعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أجل الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

المادة 40

يجب على الخاضعين للضريبة ان يحتفظوا طوال 10 سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فاتورات البيع أو اوراق الصندوق والاوراق المثبتة للمدفوعات والاستثمارات والوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولاسيما السجلات المقيدة فيها العمليات وسجل الجرد والجرود المفصلة ان لم تكن مستنسخة بكاملها في هذا السجل وكذا السجل اليومي وجذاذات العملاء والموردين.

واذا ضاعت الوثائق المحاسبية لاى سبب من الاسباب وجب على الخاضع للضريبة ان يخبر بذلك مفتش الضرائب على رقم المعاملات التابع له مقره أو مؤسسته الرئيسية ، وذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم خلال الخمسة عشر يوما التالية للتاريخ الذى لاحظ فيه الضياع.

المادة 41

كل من يدرج مبلغ الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعد ملزما بها شخصيا لمجرد ادراجها في الفاتورة.

الفرع 3

المراقبة

المادة 42

I. – يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي بجميع الاثباتات اللازمة ويقدم الى المأمورين المحلفين المكلفين بالضرائب على رقم المعاملات الذين لهم على الاقل رتبة مفتش مساعد والمعتمدين للقيام بمراقبة الضرائب جميع الوثائق المحاسبية التي يطلبون الاطلاع عليها.

ويتحقق المأمورون من صحة البيانات المحاسبية والاقرارات التي أدلى بها الخاضع للضريبة ، ويتأكدون ، في عين المكان ، من حقيقة وجود الاموال المدرجة في الاصول.

واذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل اعلامية أو كانت الوثائق محفوظة في شكل جذيذات وجب على الخاضع للضريبة أن يقدم الى المأمورين جميع التسهيلات لتمكينهم من مراقبة المعطيات المسجلة وتحليلها في عين المكان.

II. – اذا تقرر القيام بالتحقق من محاسبة ما وجب ان يوجه الى الخاضعين للضريبة اعلام بذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم قبل التاريخ المحدد لاجراء المراقبة بما لا يقل عن 15 يوما.

III. – يجب على الادارة عقب كل مراقبة للضرائب في عين المكان :

– أن تطبق الاجراءات المقررة في المادة 43 من هذا القانون ، في حالة تصحيح الضرائب المفروضة من قبل ؛

– أن تقوم ، في حالة العكس ، باطلاع الخاضع للضريبة على ذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، ويجوز لها ان تقوم فيما بعد ببحث جديد للحسابات التي سبق التحقق منها من غير أن يترتب على هذا البحث الجديد ، ولو تعلق بضرائب ورسوم أخرى ، تغيير مبالغ الضرائب التي وقع اقرارها عقب المراقبة الاولى.

الباب الثامن

المنازعات

الفرع 1

الاجراءات

الاجراءات المتعلقة بتصحيح الضرائب

المادة 43

I. – اذا لاحظ مفتش الضرائب على رقم المعاملات ما يستوجب القيام بتصحيح الضرائب المفروضة من قبل سواء أكانت ناتجة عن الاقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة فيما يتعلق برقم المعاملات أم مفروضة بصورة تلقائية ، وجب عليه ان يبلغ الخاضع للضريبة ، في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، اسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وان يدعوه الى الادلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ ، وفي حالة عدم الجواب داخل الاجل المضروب ، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها الا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون.

II. – اذا تلقى المفتش ملاحظات الخاضع للضريبة داخل الاجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند الى أي اساس صحيح وجب عليه ان يقوم ، خلال أجل لايجاوز 60 يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبليغ الخاضع للضريبة ، في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا الضرائب التي يرى أن من الواجب اعتمادها مع اخباره بأن هذه الضرائب ستصير نهائية ان لم يقدم طعنا في ذلك الى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

III. – يتسلم المفتش المطالبات الموجهة الى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويبلغ مقررات هذه الاخيرة الى الخاضع للضريبة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

IV. – يجوز للخاضع للضريبة وللادارة الطعن في مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام اللجنة المسماة « اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة » المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.

ويقدم الخاضع للضريبة طعنه في صورة عريضة توجه الى اللجنة المذكورة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم داخل أجل لا يجاوز 60 يوما من التاريخ الذى وقع فيه تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد العريضة موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج التى يستند اليها الخاضع للضريبة.

ويقدم مدير الضرائب طعن الادارة داخل نفس الاجل المحدد فى الفقرة أعلاه.

ويعد عدم تقديم الطعن داخل الاجل المشار اليه أعلاه قبولا ضمنيا لمقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

V. – يجب على اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة، عندما يقدم اليها طعن من قبل الخاضع للضريبة أو الادارة، أن تقوم، من جهة، باخبار الطرف الآخر بذلك فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثة أشهر التالى لتاريخ تسلم الطعن مع تبليغه نسخة من العريضة المرفوعة اليها، وان تطلب، من جهة أخرى، الى الادارة فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم تسليمها الملف الضريبى المتعلق بالفترة محل النزاع داخل أجل الثلاثة أشهر التالى لتاريخ تسلم الطلب المذكور.

وفى حالة عدم توجيه الملف الضريبى داخل الاجل المضروب، لا يمكن أن تجاوز الضريبة :

– اما الضريبة التى تم الاقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة اذا قدم طعنه داخل الاجل القانونى الى اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

– واما الضرائب المحددة من لدن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، فى حالة العكس.

وتخبر اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة الطرفين بالتاريخ الذى تعقد فيه اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن 30 يوما.

VI. – تحرر فى الحال أوامر بتحصيل المستحقات الاضافية والغرامات المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة :

– على اثر عدم الجواب أو الطعن داخل الآجال المقررة فى البنود I و II و III أعلاه ؛

– بعد الاتفاق الجزئى أو الكلى المبرم كتابة بين الطرفين خلال اجراءات التصحيح ؛

– عقب صدور المقرر النهائى للجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة.

VII. – تكون مسطرة التصويب لاغية :

– فى حالة عدم توجيه الاشعار بالتحقيق داخل الاجل المقرر فى البند II من المادة 42 أعلاه ؛

– فى حالة عدم تبليغ جواب المفتش عن ملاحظات الملزم فى الاجل المقرر فى البند II أعلاه.

VIII. – تطبق الاحكام الواردة فى هذه المادة فى حالة تصحيح قواعد الضريبة المتعلقة بالمؤسسات التى كانت موضوع ادماج أو بلع.

اجراءات التصحيح فى حالة التخلى عن مؤسسة أو التوقف عن استغلالها

المادة 44

فى حالة التخلى عن مؤسسة أو التوقف عن استغلالها، اذا لم يقع الادلاء بالاقرار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة 35 أعلاه، يبلغ مفتش الضريبة على رقم المعاملات الى الخاضع للضريبة، فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم، الضريبة التى يعتزم فرضها، وللخاضع للضريبة أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم التبليغ لتقديم جوابه والادلاء بالاثباتات اللازمة ان اقتضى الحال ذلك.

وفى حالة عدم تقديم الجواب داخل الاجل المضروب، تفرض الضريبة ولا يمكن ان ينازع فيها الا وفقا لما ورد فى المادة 47 بعده من أحكام تتعلق بحق المطالبة.

واذا وقع الادلاء بملاحظات خلال الاجل المضروب، ورأى المفتش ان جميعها أو بعضها لا يستند الى أى أساس صحيح فرض الضريبة باعتبار الاسس التى يرى أن من الواجب اعتمادها وبلغ ذلك الى الخاضع للضريبة مع اخباره بأن له أن يطعن فيها أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة خلال الشهرين التاليين لتاريخ وضع أمر تحصيل الضريبة موضع التنفيذ.

اللجان المحلية لتقدير الضريبة

المادة 45

I. – تحدث الادارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقر ودائرة اختصاص كل منها. وتنظر كل لجنة فى المطالبات التى يقدمها الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت اللجان المذكورة فى النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها فى المسائل التى ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II. – أ – تضم كل لجنة :

1 – قاض، رئيسا ؛

2 – ممثلا لعامل العمالة أو الاقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه ؛

3 – رئيس المصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات أو ممثله الذى يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛

4 – ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهنى الاكثر تمثيلا للنشاط الذى يزاوله الطالب.

ويكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الاربعة صوت تداولى فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

ب – يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :

أ) فيما يخص الطعون التى تهم خاضعين للضريبة يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا :

يعين عامل العمالة أو الاقليم المعنى بالامر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من بين الاشخاص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار اليها أعلاه ، المدرجين فى القوائم التى تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رئيس الغرفة التجارية والصناعية وغرفة الصناعة التقليدية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى تبتدىء خلالها مهمة الاعضاء المعينين فى حظيرة اللجنة المحلية.

ب) فيما يخص الطعون التى تهم خاضعين للضريبة يزاولون مهنا حرة :

يعين عامل العمالة أو الاقليم المعنى بالامر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من بين الاشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا المدرجين فى القوائم التى تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى تبتدىء خلالها مهمة الاعضاء المعينين فى حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار اليهم فى البندين أ و ب أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التى تبتدىء خلالها مهمتهم فى حظيرة اللجان المحلية . واذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق مد تلقائيا انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

ج) اذا استحال تمديد فترة انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لاى سبب من الاسباب أو لم يتأت فى فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للخاضعين للضريبة ، أخبر الخاضعون للضريبة بذلك فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، ويجوز للخاضعين للضريبة فى هذه الصورة أن يقدموا الى رئيس المصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات ، داخل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة ، طلبا يلتمسون فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الاقليم ورئيس المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات فقط ، فان انصرم الاجل المذكور من غير أن يقدم أى طلب عرضت الادارة النزاع على اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها فى المادة 46 بعده وأخبرت بذلك الخاضع للضريبة داخل أجل لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ توجيه المطالبة المنصوص عليها فى البند III من المادة 43 أعلاه الى اللجنة المذكورة.

د) يمكن أن تضيف اللجنة اليها فيما يخص كل قضية خبيرين على الاكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشارى ، وتستمع اللجنة الى الخاضع للضريبة اذا طلب هذا الاخير ذلك أو رأت أن من اللازم الاستماع اليه ، وفى كلتا الحالتين تستدعى اللجنة فى آن واحد كلا من الخاضع للضريبة والعون الذى قام بتبليغ التصحيح أو من ينوب عنه المعين من طرف الادارة لهذا الغرض.

وتستمع اللجنة الى الطرفين كل على حدة أو هما معا اما بطلب من أحدهما او اذا ارتأت بأن هذه المواجهة ضرورية.

اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة

المادة 46

I. – تحدث لجنة دائمة تسمى « اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة » ترفع اليها الطعون فى المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وتعرض عليها النزاعات المشار اليها فى الفقرة « ج » من البند II بالمادة 45 أعلاه.

تكون اللجنة المذكورة تابعة مباشرة لسلطة الوزير الاول ويكون مقرها بالرباط.

وتبت فى النزاعات المعروضة عليها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها فى المسائل التى ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

وتضم اللجنة :

– ثلاثة قضاة ينتمون الى السلك القضائى يعينهم الوزير الاول باقتراح من وزير العدل ؛

– اثنى عشر موظفا يعينهم الوزير الاول باقتراح من وزير المالية ويجب أن يكونوا حاصلين على تأهيل فى ميدان الضرائب أو فى المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الاقل رتبة مفتش أو مفتش اقليمى أو رتبة مدرجة فى سلم من سلالم الاجور يعادل ذلك ، ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة ؛

– ثلاثين شخصا من عالم الاعمال يعينهم الوزير الاول لمدة ثلاث سنوات بصفة ممثلين للخاضعين للضريبة ويختارون من بين المرشحين المدرجة أسماؤهم فى القوائم المقترحة لتعيين ممثلى الخاضعين للضريبة فى حظيرة اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

وتنقسم اللجنة الى ثلاث لجان فرعية تتداول كل منها فى القضايا المعروضة عليها.

II. – يشرف على سير اللجنة قاض يعينه الوزير الاول.

وتوجه الطعون الى القاضى المشرف على سير اللجنة الذى يعهد ببحثها الى موظف أو أكثر ويوزع الملفات التى يعدها هؤلاء الموظفون على اللجان الفرعية الثلاث.

وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من القاضى المشرف على سير اللجنة الذى يوجه الدعوة لممثلى الخاضعين للضريبة برسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم قبل التاريخ المحدد للاجتماعات بما لا يقل عن ثلاثين يوما.

III. – تتركب كل لجنة فرعية من :

– قاض ، رئيسا ؛

– موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه ؛

– ممثلين اثنين للخاضعين للضريبة.

ويحضر الموظفون الذين بحثوا الملفات اجتماعات اللجان الفرعية التى تنظر فيها بوصفهم كتابا مقررين ، ويكون لهم صوت استشارى.

وتعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعى وجوبا الخاضع للضريبة والعون الذى قام بتبليغ التصحيح أو من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينوب عنه المعين من طرف الادارة وذلك بقصد الاستماع اليهما كل على حدة أو هما معا اما بطلب من أحدهما أو اذا ارتأت ان هذه المواجهة ضرورية ويمكن أن تضيف اليها فيما يخص كل قضية خبيرا أو خبيرين من الموظفين أو غيرهم يكون لهما صوت استشاري ولا يجوز بأي حال أن تصدر اللجنة الفرعية مقرراتها بحضور الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثلي الادارة او الخبيرين.

ويشترط لصحة مداولات اللجان الفرعية أن يحضر اجتماعاتها الرئيس وعضوان آخران من الاعضاء المشار اليهم في البند I من هذه المادة أحدهما يمثل الخاضعين للضريبة والآخر يمثل الادارة.

وتبت اللجان الفرعية بصفة صحيحة اثر مداولة ثانية اذا حضر الرئيس وعضوان آخران ، فان تعادلت الاصوات في جميع الحالات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

ويجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومسببة ، ويبلغها القاضي المشرف على سير اللجنة الى الاطراف في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم خلال الشهر التالي لتاريخ المقرر.

ويحدد بنص تنظيمي الاجل الاقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ المقرر المتخذ في شأنه.

IV. – يمكن أن ينازع الخاضع للضريبة أمام المحاكم داخل أجل الشهرين التالي لتاريخ وضع الامر بالتحصيل موضع التنفيذ فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على اثر مقرر صادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو المفروضة بصورة تلقائية من لدن الادارة باعتبار الاساس الذي قامت بتبليغه عقب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها.

ويمكن أن تنازع الادارة أمام المحاكم داخل الاجل نفسه في مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة اذا تبين لها أن هذه الاخيرة بتت بغير حق في مسائل قانونية.

حق المطالبة

المادة 47

يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في جميع أو بعض مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروض عليهم أن يوجهوا مطالباتهم الى مدير الضرائب :

أ) في حالة أداء الضريبة بصورة عفوية ، خلال الستة أشهر التالية للاجلين المحددين في المادة 29 أعلاه ؛

ب) في حالة ضريبة مفروضة بصورة تلقائية وفق الشروط المقررة في المادة 28 أعلاه ، خلال الستة أشهر التالية للشهر الواقع فيه تاريخ وضع الامر بالتحصيل موضع التنفيذ ؛

ج) في حالة تصحيح ضرائب وفق الشروط المقررة في المادة 43 أعلاه وعدم تقديم طعن الى اللجان المحلية لتقدير الضريبة ، خلال ستة اشهر التالية للشهر الذي يقع فيه تاريخ وضع الامر بالتحصيل موضع التنفيذ.

وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض اليه ذلك وفق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) في شأن تحصيل ديون الدولة ، من غير اخلال بحق الطالب في رفع القضية الى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ مقرر الادارة.

واذا لم تجب الادارة خلال أجل الستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة جاز للطالب كذلك رفع القضية الى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب.

الفرع 2

الجزاءات

المادة 48

I – تضاف نسبة 10 % من مبلغ الضرائب المستحقة على كل ضريبة مصرح بها ومؤداة بعد الاجل المقرر في المادة 29 أعلاه اذا لم تجاوز مدة التأخير شهرا ؛

2 – كل تخلف عن تقديم الاقرار برقم المعاملات وكل تأخير تجاوز مدته شهرا فيما يتعلق بايداع الاقرار المذكور او أداء الضريبة المستحقة وكل اغفال او نقصان او تقليل في بيانات الاقرارات المتعلقة بالمداخيل او العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير موجب أو تحايل يرمي الى الحصول بغير حق على الاستفادة من اعفاء او ارجاع ، يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن 25 % ويمكنها ان تصل اذا ثبت سوء نية الملزم الى 100 % من مبلغ الضريبة التي وقع التدليس فيها او التملص منها أو تعريضها للضياع او التي وقع الحصول أو تسبب في الحصول بغير حق على اعفاء او خصم منها او استرجاع مبلغها.

3 – اذا صدر في شأن الضرائب أمر بالتحصيل طبقت ، بالاضافة الى ما سبق بيانه زيادة قدرها 3 % عن الشهر الاول من التأخير و I % عن كل شهر او كسر شهر اضافي يمضي بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ صدور الامر بالتحصيل.

المادة 49

كل شخص ثبت عليه انه ساهم في تحايل يرمي الى التملص من أداء الضريبة او ساعد او ارشد الاطراف في تنفيذ التحايل المذكور يعاقب بغرامة لا تقل عن 1.000 درهم ولا تجاوز مجموع مبلغ الضريبة المتملص منها.

وتثبت المخالفة المذكورة وتعاين وفق الشروط المقررة في المادة 53 من هذا القانون وتستوفى الغرامة وفق الاحكام الواردة في المادة 32 أعلاه.

المادة 50

المخالفات للاحكام المتعلقة بتقديم الوثائق وبحق المراقبة

اذا لم يقدم احد الخاضعين للضريبة الوثائق المحاسبية المشار اليها في المادتين 36 و 37 أعلاه أو رفض الخضوع لاجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون وجهت اليه رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم قصد دعوته الى الامتثال للاحكام القانونية داخل أجل 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا لم تقدم الوثائق المحاسبية فى الاجل المشار اليه أعلاه عوقب الخاضع للضريبة بغرامة قدرها الفا درهم (2.000) ، وتخبره الادارة بهذه العقوبة فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم وتضرب له اجلا اضافيا مدته 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة قصد تقديم الوثائق المطلوبة او تبرير عدم وجود محاسبة.

وفى حالة عدم تقديم الخاضع للضريبة الوثائق المحاسبية داخل هذا الاجل الاخير تفرض عليه الضريبة تلقائيا من غير تبليغ سابق ، على أنه يمكن المنازعة فى هذه الضريبة وفق الشروط المقررة فى المادة 47 أعلاه.

واذا لم يدل الخاضع للضريبة بما يبرر عدم تقديمه الوثائق المحاسبية تعرض ، علاوة على ما ذكر ، لغرامة تهديدية قدرها مائة درهم عن كل يوم تأخير على ألا يجاوز مجموعها الف درهم ، ويصدر أمر بالتحصيل فى شأن كل من الغرامة والغرامة التهديدية.

المخالفات للاحكام المتعلقة بحق الاطلاع

المادة 51

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه فى المادة 39 أعلاه وفق الاجراءات وبالغرامة والغرامة التهديدية اليومية المقررة فى المادة 50 أعلاه.

على ان هذه الاحكام لا تطبق على ادارات الدولة والجماعات المحلية.

اسقاط الضريبة والابراء منها وتخفيف مبلغها

المادة 52

1 – على الوزير المكلف بالمالية او الشخص الذى يفوض اليه ذلك ان يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه فى المادة 54 من هذا القانون اسقاط الضريبة جميعها او بعضها اذا ثبت أنها ضريبة اضافية أو مزدوجة أو فى غير محلها.

2 – يجوز للوزير المكلف بالمالية ان يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند اليها ، بالابراء او التخفيف من الغرامات والجزاءات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وكذا من الزيادة عن التأخير المقررة فى الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1354 (21 اغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات فى ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها وغير ذلك من الديون التى يستوفيها مأمورو الخزينة.

المادة 53

تثبت المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بجميع وسائل الاثبات القانونية العادية.

وتعاين بمحاضر يحررها المأمورون المخصصون فى ميدان الضريبة على رقم المعاملات ، المخالفات المتعلقة برفض الاطلاع على الوثائق الواردة بيانها فى المادتين 39 و 42 من هذا القانون أو بمنع الادارة من ممارسة حق المراقبة.

الفرع 3

التقادم

المادة 54

يمكن أن تقوم الادارة الى غاية انصرام السنة الرابعة التالية للسنة المسحقة الضريبة عنها بتصحيح أوجه النقصان والاخطاء والاغفالات الكلية او الجزئية الملاحظة فى تحديد الاسس المفروضة عليها الضريبة أو فى حساب الضريبة فيما يتعلق بفترة معينة.

ويشمل حق التصحيح السنوات المالية الخمس الاخيرة المتقادمة اذا كانت المبالغ التى لم يمكن استنزالها فيما يتعلق بالسنوات المالية المذكورة قد استنزلت من الضرائب المستحقة عن سنة مالية غير متقادمة ، على أن التصحيح لا يمكن أن يجاوز فى هذه الصورة مجموع المبالغ المستنزلة من الضريبة المستحقة عن السنة المالية غير المتقادمة.

وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه فى المادتين 43 و 44 أعلاه فيما يتعلق بعمليات التصحيح التى تقوم بها الادارة على اثر المراقبة المنصوص عليها فى المادة 42 أعلاه.

ويوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن الى اللجان المحلية لتقدير الضريبة الى انصرام الشهر الثالث التالى للشهر الذى صدر فيه المقرر بصورة نهائية عن اللجان المذكورة أو اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة.

أجل الاسترداد

المادة 55

يتقادم طلب الاسترداد الذى يمكن أن يقدمه الخاضع للضريبة بانصرام السنة الرابعة التالية للسنة التى تم عنها اداء الضريبة محل طلب الاسترداد ، ويقدم الطلب الصادر عن الخاضع للضريبة الى الوزير المكلف بالمالية الذى يبت فى الامر مع الاحتفاظ بحق الطالب فى اللجوء الى المحاكم اذا لم يستجب لطلبه.

المقاصة

المادة 56

اذا طلب أحد الخاضعين للضريبة اسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها أو ارجاع الضريبة المنصوص عليه فى المادة 19 من هذا القانون جاز للادارة خلال اجراءات بحث الطلب أن تقرر اجراء مقاصة بين مبالغ الاسقاط أو الارجاع الذى ثبت أن للطالب الحق فيهما وبين المبالغ التى لا يزال مدينا بها بسبب أوجه النقص او الاغفالات غير المنازع فيها الملاحظة فى تحديد وعاء او حساب نفس الضريبة المفروضة عليه وغير المتقادمة.

وعندما ينازع الخاضع للضريبة فى مبلغ ما استحق عليه بسبب نقصان أو اغفال يدخل تصحيحه فى نطاق الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 43 أعلاه تسمح الادارة بالاسقاط او الارجاع وتشرع فى تطبيق الاجراءات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب التاسع

وضعية الخاضعين للضريبة المقيمين خارج المغرب

المادة 57

يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ولكنه يقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة ان يعتمد لدى الوزير المكلف بالمالية ممثلا مستوطنا بالمغرب يلتزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة والا فان هذه الضريبة وكذا ، ان اقتضى الحال ، الغرامات المرتبطة بها تكون مستحقة على العميل لحساب الشخص الذى ليست له مؤسسة بالمغرب.

المادة 58

تفرض الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون على الاشخاص العاملين لحساب الخاضعين للضريبة الوارد بيانهم فى المادة 57 أعلاه.

القسم الثاني

نظام الضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد

الاختصاص

المادة 59

تتولى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.

الاعفاء

المادة 60

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

1 – البضائع المشار اليها فى البندين I و II (الفقرة 1) من المادة 7 أعلاه ؛

2 – البضائع والمواد الغذائية والتوريدات الجارية عليها الانظمة الاقتصادية الجمركية ؛

وفى حالة العرض للاستهلاك ، تستوفى الضريبة وفق الشروط المحددة فى المادتين 61 و 62 من هذا القانون ؛

3 – العينات التى ليست لها قيمة تجارية ؛

4 – النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التى ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص ؛

5 – منتجات الصيد البحرى المغربى ؛

6 – البضائع المرجعة الى المرسل بحكم الاستفادة من نظام الارجاع على الا يتعلق الامر بمنتجات سبق ان استفادت من ارجاع الضريبة حين تصديرها من المغرب ؛

7 – الكتب غير المجلدة او المجلدة تجليدا غير فاخر والجرائد والنشرات والدوريات المشار اليها فى الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) فى شأن قانون الصحافة وكذا الموسيقى المطبوعة ؛

8 – الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر اذا كان موجها الى مطبعة من المطابع ؛

9 – النشرات الدعائية مثل الادلة والمطويات ، ولو مصورة اذا كانت تهدف أساسا الى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة او سوق او معرض يكتسى طابعا عاما ومعدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لاى اعلان تجارى ؛

10 – الهيدروكاربونات المعدة لتموين السفن التى تقوم بملاحة فى اعالى البحار وأجهزة الملاحة الجوية التى تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج والمعفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة فى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المعتبر بمثابة قانون الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ؛

11 – الاشرطة السينمائية او الوثائقية او التربوية المعدة لعرضها فى المؤسسات التعليمية او خلال احاديث او محاضرات مجانية فقط ، بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح ؛

12 – السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحرى وأدوات وشباك الصيد البحرى وبيض القد والطعوم المعدة لسفن الصيد وكذا اجهزة الملاحة الجوية المخصصة لمجهزى السفن ومحترفى الصيد فى أعالى البحار والمستخدمة فقط للكشف عن مواقع أسراب السمك ؛

13 – أنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير فى حالة جمس ؛

14 – الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والابقار والاغنام والمعز والجمال ؛

15 – سلع الاستثمار التى يمكن ان تقيد فى حساب الاصول الثابتة وتكون موضوع استهلاك وتخول الحق فى الخصم المنصوص عليه فى المادة 18 من هذا القانون ، اذا استوردها الخاضعون للضريبة مباشرة او بواسطة مؤسسة للائتمان والايجار ، ويخول الاعفاء المذكور بناء على طلب من الخاضعين للضريبة وتحدد اجراءات تطبيقه بنص تنظيمى ؛

16 – الاسمدة كما هى محددة فى البند 5 من المادة 8 أعلاه (عدد 53I.0I.05 من المسمية الجمركية) ؛

17 – الذهب الصافى فى سبائك أو قضبان ؛

18 – الزيوت السائلة الغذائية غير المصفاة والبزور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستخدمة لصنع الزيوت السائلة النباتية ؛

19 – المنتجات والمعدات المشار اليها فى البند 6 من المادة 8 أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20 ـ السلع والبضائع التى تسلمها الحكومات الاجنبية أو المنظمات الدولية فى نطاق التعاون الدولى على وجه الهبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

21 ـ المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التى تستطيع بوسائلها الخاصة ان تكون وسيلة للنقل فى البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.

الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

المادة 61

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية على البضائع.

ويحدد سعر الضريبة بـ 19 % من القيمة.

على ان هذا السعر يخفض الى 7 % فيما يخص المنتجات الوارد بيانها فى البند الاول من المادة 15 أعلاه ، ويرفع الى 30 % فيما يخص المنتجات المبينة فى المادة 14 أعلاه.

والقيمة الواجب اعتبارها لفرض الضريبة هى القيمة المعتمدة أو التى يمكن أن تعتمد لربط الرسوم الجمركية مضافا اليها مبلغ رسوم الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ما عدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

التصفية والمنازعات

المادة 62

تصفى الضريبة وتستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات وتقام الدعاوى وتبحث ويحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية أمام المحاكم المختصة فى هذا الميدان.

وتوزع حصيلة الغرامات والمصالحات على غرار ما يقع فى الميدان الجمركى.

القسم الثالث

أحكام متنوعة

المادة 63

يلزم بكتم السر المهنى وفق الشروط المنصوص عليها فى التشريع الجنائى الجارى به العمل ويتعرض للعقوبات المقررة فيه فى حالة اخلال بذلك كل شخص يدعى ، بمناسبة مزاولة مهامه او اختصاصاته ، للتدخل فى تحديد الضريبة على القيمة المضافة او استيفائها او المنازعات المتعلقة بها ولاسيما اعضاء اللجان المنصوص عليها فى المادتين 45 و 46 أعلاه.

المادة 64

تعفى المخالصات المسلمة لاثبات أداء الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها فى هذا القانون من رسم الدمغة المفروض بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر.

المادة 65

تدرج حصيلة الضريبة فى موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 30 فى المائة على الاقل تحدد فى اطار قوانين المالية ، فى ميزانيات الجماعات المحلية ، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة فى الداخل المبالغ المسترجعة والمردودة المنصوص عليها فى هذا القانون.

القسم الرابع

أحكام انتقالية

المادة 66

ان المبالغ التى يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح أبريل 1986 ثمنا لبيوع أو أعمال او خدمات منجزة ومدرجة كلها فى فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع ، بصورة انتقالية واستثناء من احكام المادة 10 اعلاه ، لسعر الضريبة على المنتجات وسعر الضريبة على الخدمات المعمول بهما فى تاريخ انجاز العمليات السالفة الذكر.

واذا كان الخاضعون للضريبة الى تاريخ 31 مارس 1986 مرتبطين بعقود تشمل تنفيذ عمليات متعلقة بتوريدات او اشغال او خدمات موزعة على فترات متتالية فان ما أنجز من هذه العمليات قبل التاريخ المذكور يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء منه ويطبق فى الحالة الاولى سعر الضريبة على المنتجات وسعر الضريبة على الخدمات المعمول بهما فى 31 مارس 1986 وفى الحالة الثانية أسعار الضريبة على القيمة المضافة المطبقة ابتداء من فاتح أبريل 1986.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة اليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 30 يونيو 1986 الى المصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدينين الى تاريخ 31 مارس 1986 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالمعاملات الخاضعة لمختلف أسعار الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات.

وتؤدى الضريبة المستحقة فيما يتعلق بهؤلاء العملاء المدينين بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 67

I. ـ يؤذن ، بصورة استثنائية وانتقالية ، لكل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة ان يخصم من الضريبة المستحقة على عملياته الخاضعة للضريبة :

أ) الضريبة على المنتجات المترتبة على المخزونات من المواد الأولية والاشياء واللفائف والمنتجات التى تخول الحق فى الخصم وتوجد فى حوزته بتاريخ 31 مارس 1986 ؛

ب) الضريبة القابلة للاستنزال المدرجة فى الاقرار برقم المعاملات المتعلق بآخر فترة مفروضة عليها الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات من سنة 1986 ، على أن تكون مطابقة للاحكام المتعلقة بالحق فى الخصم المعمول بها قبل تاريخ فاتح أبريل 1986 ويجب على الاشخاص المعنيين بالامر أن يودعوا بالمصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات التابعين لها قبل تاريخ 30 يونيو 1986 ، جردا للمنتجات والمواد الاولية المشار اليها ، وذلك وفق شروط تحدد بنص تنظيمى.

II. ـ لا تخول الحق فى الخصم :

أ) فيما يخص الاشخاص الخاضعين للضريبة على رقم المعاملات بتاريخ 31 مارس 1986 : الضريبة على المنتجات المترتبة على السلع المستثناة من الخصم المالى عملا بالنصوص التنظيمية المعمول بها فى التاريخ الآنف الذكر ؛

ب) فيما يخص كل شخص صار خاضعا للضريبة على القيمة المضافة : الضريبة على المنتجات المترتبة على السلع المشار اليها فى المادة 18 من هذا القانون والمتملكة قبل تاريخ فاتح أبريل 1986.

III. ـ يؤذن ، مع مراعاة احكام المادة 17 أعلاه ، للاشخاص الذين يقومون بعمليات واردة فى البندين 6 و 7 من المادة 4 من هذا القانون ان يخصموا الضريبة على المنتجات المترتبة على المواد الاولية والمنتجات الداخلة فى الاعمال الجارى انجازها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

IV. ـ يؤذن ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة 20 أعلاه ، للخاضعين للضريبة الذين يقومون بالعمليات المشار اليها فى البندين 2 و 3 من المادة 4 الآنفة الذكر أن يخصموا من الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على بيوعهم الخاضعة للضريبة ، الضريبة على المنتجات المترتبة على المخزونات من البضائع الخاضعة للضريبة الموجودة بحوزتهم بتاريخ 31 مارس 1986.

المادة 68

I. ـ يطبق هذا القانون ابتداء من فاتح أبريل 1986 ، وتنسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور احكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بالاستعاضة عن الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات كما وقع تغييره وتتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

غير أنه ابتداء من هذا التاريخ ، تطبق أحكام المادة 42 الى المادة 47 مع ادخال الغاية والمادتين 52 و 53 من هذا القانون على المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961).

II. ـ وتعوض الاحالة على الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات الواردة فى النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل بالضريبة على القيمة المضافة.

ظهير شريف رقم 1.85.353 صادر فى 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للمالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الذى أقره مجلس النواب فى 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985).

وصدر بمراكش فى 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

أوقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القانون المالي لسنة 1986 رقم 85 – 33

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الجزء الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I. – الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. – تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون في القيام ، خلال سنة 1986 :

1 – باستيفاء الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للدولة ؛

2 – باستيفاء الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للمجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II. – كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بمقتضى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبمقتضى أحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الواضعون لجداولها وتعاريفها والمباشرون لجبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بعمليات الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاي سبب من الاسباب ، دون اذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، اعفاءات من الرسوم او الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات او خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية

المادة 2

تنسخ أحكام البند IV من الفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ، كما وقع تغييره وتتميمه ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« IV. – يعفى من الضريبة :

« أ) الربح الحاصل من بيع عقار او جزء عقار يكون مسكنا رئيسيا « لمالكه منذ ما لا يقل عن ثماني سنوات في تاريخ البيع ؛

« ب) الربح الذي يحصل عليه شخص يقوم خلال السنة المدنية « ببيع عقارات لا يجاوز مجموع قيمتها 50.000 درهم ؛

« ج) الربح الحاصل من بيع حقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع « خارج الدوائر الحضرية اذا تم ذلك بين شركاء على الشيوع.

« واذا بيعت جميع أو بعض الحقوق المشتراة وفقا لما هو « منصوص عليه بالفقرة أعلاه لاشخاص غير شركاء على الشيوع « قبل انصرام أربع سنوات من تاريخ شرائها فان الربح المفروضة « عليه الضريبة يكون هو فائض ثمن البيع على تكلفة الاقتناء من لدن « الشريك أو الشركاء على الشيوع الذين استفادوا من الاعفاء.

« وتحدد هذه التكلفة وفق الشروط المنصوص عليها في « البند II أعلاه.»

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للوزير الاول او لوزير المالية بتفويض منه أن يقوم خلال سنة 1986 بتغيير او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد او التصدير.

II. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على القرارات المبينة بعده المتعلقة بتغيير او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وفقا للاحكام الواردة في الفصل 2 من القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) :

– قرار وزير المالية رقم 38.85 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3768 الصادرة في 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) ؛

– قرار وزير المالية رقم 99.85 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بتغيير سعر الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3771 الصادرة في 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985) ؛

– قرار وزير المالية رقم 864.85 الصادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد البذور العلفية (الجريدة الرسمية عدد 3801 الصادرة في 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 4

I. – تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 15 و 34 و 94 و 95 و 98 و 99 المكرر و 107 و 141 و 142 و 148 و 165 و 182

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 212 و 214 (الفقرة 3) و 219 و 238 و 258 و 266 المكرر و 278 و 286 و 303 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 15. – .....

« 3 – ان مقررات التصنيف سواء تلك التي اتخذت بطلب من « الملزم أو اثر نزاع حول عملية جمركية يجب تنفيذها فورا والعمل « على اشهارها.

« ولا يمكن أن يواجه الملزم بقرار للتصنيف صادر « عن الادارة ما لم يتم الاعلان عنه.»

« الفصل 34. – .....

« 3 – لمأمورى الادارة كذلك الحق في ارتداء بذلة رسمية « لمزاولة مهامهم تسلمها اياهم الادارة وفق شروط تحدد بنص « تنظيمي. »

الفصل 94. – .....

« 5 – على أنه يجوز للادارة أن تأذن للمؤسسات العامة « والشركات التي تساهم فيها الدولة أو تساهم فيها المؤسسات « العامة بنسبة تتعدى 34 % من رأسمالها ان تدفع الرسوم « والضرائب المستحقة عليها بتسليم سندات غير مكفولة تخضع « للشروط المقررة في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه.»

« الفصل 96. – .....

« 4 – على انه يجوز للادارة أن تأذن للمؤسسات العامة والشركات « التي تساهم فيها الدولة أن تبرم تعهدات غير مكفولة تتضمن « الالتزامات المشار اليها في الفقرات أ – ب – ج من البند 1 أعلاه.»

« الفصل 98. – 1 – يجوز للادارة أن تأذن للملزمين أن يودعوا « بصندوق الموظف المكلف بالتحصيل مبلغا لضمان دفع الرسوم « والضرائب.

« 2 – اذا انصرم أجل سنة من يوم الايداع دون أن يقوم الملزم « بتسويته ، جاز للادارة ان تقوم تلقائيا بتصفية نهائية للرسوم « والضرائب المتعلقة به باعتبار عناصر الربط المعتمدة من قبلها.

« 3 – اذا كان المبلغ المودع أقل من مبلغ الرسوم والضرائب « المستحقة حين تسوية الايداع سواء بصورة تلقائية أو بمبادرة من « الملزم ، استوفت الادارة عن التكملة الواجب تحصيلها فائدة عن « التأخير تستحق من يوم الايداع الى غاية يوم التحصيل. »

« الفصل 99 المكرر. – 1 – .....

« 2 – أ) يمكن الى غاية انصرام السنة الرابعة من تاريخ اصدار « سند التحصيل تدارك الاغفالات الكلية او الجزئية المكتشفة « وجوانب النقص الملاحظة في ربط وتصفية الرسوم والضرائب « المذكورة وكذا تصحيح الاغلاط المرتكبة سواء في تحديد الاسس « المعتمدة لفرضها أو في قيمتها أو حسابها :

« ب) كل تصحيح يتناول الرسوم والضرائب المستحقة للخزينة « يترتب عليه ، في حالة ارتكاب غش ، استيفاء الادارة فائدة عن « التأخير تستحق من تاريخ اصدار سند التحصيل الاول المتعلق « بالعملية محل التصحيح الى غاية يوم التحصيل ؛

« ج) في حالة منازعة الملزم يحال النزاع على المحكمة.»

« الفصل 107. – 1 – أ) يجوز للادارة أن تبيع البضائع المشار « اليها في الفصل 106 أعلاه وفق شروط تحددها ؛

« ب) على انه يجوز للادارة ان تتلف البضائع المذكورة اذا ثبت « أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام ، بعد اشعار المصالح « المختصة.

« 2 – رؤوس الاموال وغيرها من وسائل الوفاء ..... » (الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 141. – 1 – استثناء من أحكام الفصل 135 أعلاه يجوز « لمدير الادارة ، من غير اخلال بتطبيق الاحكام المتعلقة بالمخالفات « للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا الميدان ، أن يأذن في تسوية « حسابات السماح المؤقت ، وذلك :

« أ) بأن تعرض للاستهلاك اما البضائع على الحالة التي كانت « عليها عند الاستيراد واما المنتجات الحاصلة من تحويل « البضائع المستوردة من قبل ، على أن تستوفى بوجه خاص « اجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف المطبقة على « البضائع المذكورة ؛

« ب) بأن تصدر او تودع على الحالة التي كانت عليها عند « الاستيراد البضائع التي لم يتأت تحويلها أو صنعها أو اكمال « صنعها كما هو مبين في تصريح التعهد المتعلق بالسماح المؤقت.

« 2 – اذا وقع تطبيق أحكام البند 1 أعلاه استحقت الرسوم « والضرائب باعتبار نوع وكمية البضائع المسموح بدخولها موقتا « مع مراعاة اسعار الرسوم والضرائب الجاري بها العمل من يوم « تسجيل التصريح المفصل المتعلق بعرض المنتجات للاستهلاك.

« 3 – القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع المستوردة من « قبل في يوم تسجيل التصريح المفصل بعرض المنتجات « للاستهلاك. »

« الفصل 142. – 1 – اذا وقع تصدير منتجات محتوية على بضائع « ذات منشأ أجنبي سبق أن دفعت الرسوم والضرائب المستحقة « عليها جاز أن تعفى من هذه الرسوم والضرائب بضائع مستوردة « فيما بعد تماثل من حيث الكمية والمميزات التقنية كمية ومميزات « البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة.

« 2 – على أن الاحكام الواردة في البند 1 أعلاه تطبق ، اذا « استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية أو تجارية ، على بضائع ذات « مميزات تقنية مماثلة لمميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات « المصدرة من قبل ، بشرط الا يجاوز مبلغ الرسوم والضرائب « المفروضة على المنتجات المستفيدة من نظام السماح المؤقت « المبلغ المدفوع بالفعل حين استيراد المنتجات الداخلة في « صنع البضائع المصدرة.

« 3 – اذا وقع تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشا « مغربي خاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك جاز كذلك أن « تعفى من هذه الرسوم بضائع لها نفس المنشأ تماثل من حيث الكمية « والمميزات التقنية كمية ومميزات البضائع الداخلة في صنع « المنتجات المصدرة من قبل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 4 – يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في « البنود 1 و 2 و 3 اعلاه ان تكون العمليات مأذونا فيها من قبل « الادارة ، وللادارة ان تحدد في الاذن شروط انجاز العمليات « المعنية. »

« الفصل 148. – .....

« 3) على أنه تعفى من الاتاوة المشار اليها في البند 1 أعلاه « معدات الانتاج الباقية في ملك الاجانب والمستوردة موقتا « لاستخدامها في انتاج سلع معدة للتصدير. »

« الفصل 165. – 1 – تعفى مواد الوقود والمحروقات والزيوت « للملينة والاغذية ومؤونات السفن او الطائرات اللازمة للملاحة « البحرية أو الجوية المتجهة نحو الخارج من اداء الرسوم الجمركية « وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة عليها.

« 2 – يمكن ان يخول بمرسوم .....
(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 182. – 1 – تتولى الادارة تصفية واستيفاء الرسوم « الداخلية على الاستهلاك المفروضة على :

« أ) .....

« .....

« ب) الملاهي وأندية الفيديو.

« 2 – تصفى الرسوم وتستوفى .....
(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 212. – يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي « استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها لارتكاب المخالفة اذا كان « يملكها من شاركوا في التهريب او في محاولة التهريب وكذلك اذا « كان يملكها شخص أجنبي عن المخالفة وكانت قد هيئت خصيصا « لارتكاب التهريب أو كان مرتكب التهريب هو المكلف بسياقة « الناقلة. »

« الفصل 214. – (الفقرة 3) اذا كانت القضية معروضة أمام « المحكمة العسكرية جاز للادارة أن تقدم طلب التعويض الى « محكمة مدنية. »

« الفصل 219. – اذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء « الذي كان محل التهريب وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الاشياء « المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الاشياء التي تعذر « حجزها وفقا لما وقع اثباته بكل الوسائل القانونية.

« والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء في « حالة جيدة بالسوق الداخلية في تاريخ ارتكاب التهريب ولو لم « تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة.

« واذا تبين للمحكمة .....
(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 238. – مأمورو الادارة الذين لا تقل درجتهم عن درجة « مفتش اقليمي والآمرون بالصرف يمكنهم وحدهم ..... »
(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 258. – في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف « النيابة العامة طبقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 249 أعلاه وجب « اشعار ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بذلك واستدعاؤها « لجلسة الاحكام قصد ايداع طلباتها.

« على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما اذا لم يسبق « استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص « عقوبتي الغرامة والمصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ « تبليغ الحكم. »

« الفصل 266 المكرر. – يجوز للادارة أن تتلف من غير اجراء « قضائي البضائع المشار اليها في الفصل 266 أعلاه اذا ثبت أنها « غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام. »

« الفصل 278. – 1 – تباع وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي « البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للادارة اما بتخل صلحي « واما بحكم قضائي اكتسى قوة الشيء المقضي به.

« 2 – يجوز للادارة علاوة على ما ذكر أن تطبق على البيع المذكور « شروطا خاصة.

« 3 – يجوز للادارة أن تتلف البضائع المشار اليها في البند 1 « أعلاه اذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك او الاستخدام. »

« الفصل 286. – يعد اساءة في استعمال :

« 1 – نظام السماح الموقت : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه « أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة « اعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لاغراض غير الاغراض « الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام.

« 2 – نظام الاستيراد الموقت : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه « أو استبدال يتعلق بالاشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت « النظام المذكور وكل تحايل يهدف الى مساعدة شخص على الاستفادة « بغير حق من نظام الاستيراد الموقت وكل استخدام لاشياء أو معدات « أو منتجات أو حيوانات اما من لدن شخص غير مأذون له في ذلك « أو لاغراض غير الاغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام.

« 3 – نظام العبور : كل تفريغ أو اخفاء أو استبدال للبضائع « في أثناء العبور. »

« الفصل 303. – 1 – تطبق على البضائع المصرح بها من أجل أو « عقب الاستفادة من نظام اقتصادي الاحكام المتعلقة بالمخالفات « المرتكبة حين استيراد البضائع أو تصديرها.

« 2 – على أنه اذا تعلق الامر بالبضائع المصرح بها وفقا لنظام السماح « الموقت فان للادارة في حالة ارتكاب مخالفات عند الاستيراد ، أن توقف « تطبيق العقوبات الخاصة بها اما الى حين الوفاء بجميع الالتزامات « المبرمة والمنجزة قبل انصرام الآجال الخاصة بهذا النظام واما « الى انصرام هذه الآجال.

« ولا تطبق العقوبات المشار اليها أعلاه اذا تم الوفاء بجميع « الالتزامات المبرمة داخل الآجال المذكورة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. – يعاد العمل بالفصل 97 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذى سبق نسخه ويصاغ على النحو التالى :

« الفصل 97. – يجوز لوزير المالية أن يبرىء من جميع أو بعض « مبلغ الفائدة عن التأخير المنصوص عليها فى الفصول 93 و 94 و 96 « و 98 و 99 المكرر من هذه المدونة. »

III. – تتمم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر بالفصل 20 المكرر والجزء السادس المكرر التاليين :

« الفصل 20 مكرر. – 1 – تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة « تدعى اللجنة الاستشارية للقيمة فى الجمرك يعهد اليها فى اعطاء « رأى استشارى الى وزير المالية فى النزاعات المتعلقة بتحديد « قيمة البضائع فى الجمرك عند الاستيراد.

« 2 – وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن الادارات المعنية « وممثلين للهيئات المهنية المعنية وكذا المستورد أو ممثل عنه. « ويعين ممثل الهيئات المهنية من طرف السلطة الحكومية المسؤولة « عن القطاع الذى تنتمى اليه البضاعة موضوع النزاع.

« تعهد الى الادارة مهمة كتابة اللجنة.

« 3 – وتحدد بنص تنظيمى كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل. »

« الجزء السادس المكرر

« مراقبة أنظمة الاعفاء من الرسوم والضرائب

« حين الاستيراد أو وقف استيفائها

« الفصل 166 المكرر مرتين. – يخضع لمراقبة الادارة وفق « الشروط المقررة فى الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر فى هذه « المدونة أو فى نصوص تشريعية خاصة من اعفاء أو وقف استيفاء « يتعلق بالرسوم والضرائب حين الاستيراد اذا كان مرتبطا بتوجيه « البضائع المستفيدة من ذلك وجهة معينة أو استخدامها لغرض محدد.

« وزيادة على العقوبات المقررة فى هذه المدونة أو فى نصوص « تشريعية خاصة يترتب على كل تغيير للوجهة أو الاستخدام المشار « اليهما أعلاه الاداء الفورى للرسوم والضرائب المعفى منها أو الموقوف « استيفاؤها بغير حق ، ويضاف الى ذلك مبلغ فائدة التأخير المستحقة « من يوم تسجيل التصريح المفصل مع الاعفاء من الرسوم والضرائب « أو وقف استيفائها الى غاية يوم الاداء.

« ويكون سعر فائدة التأخير هو السعر المعتمد لتطبيق البند 2 « من الفصل 93 أعلاه. »

الغاء رسم الاحصاء

المادة 5

يلغى رسم الاحصاء المحدث بالفصل 2 من الظهير الشريف الصادر فى 26 من شوال 1349 (16 مارس 1931) المتعلق بالغاء رسوم الخروج المفروضة على المنتجات ذات المنشأ أو الصنع المغربى.

الرسوم الداخلية على الاستهلاك

المادة 6

I. – تغير أو تتمم على النحو التالى الفصول 1 و 3 و 17 (البند 2) و 37 (البند 2) و 39 و 40 و 57 المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه الاسعار المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهى المفروضة عليها الرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهى :

« الفصل 1. – تتولى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة « تصفية واستيفاء الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على :

« أ) .....

« .....

« ب) الملاهى وأندية الفيديو :

« على أن .....» (الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 3. – تعفى من الرسوم الداخلية على الاستهلاك وفق « الشروط وفى نطاق الحدود المعينة بقرار لوزير المالية :

« أ) البضائع المصدرة المشار اليها فى الفصل 1 أعلاه ما عدا « المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المدموغة بطابع الضمان ؛

« ب) نقصان البضاعة .....

« .....

« كما ذلك مبين فى الفصل 2 أعلاه.

« .....

« و) المنتجات البترولية التى تستهلكها المصافى المشار اليها « فى الفصل 43 بعده خلال عمليات الصنع المنجزة بداخلها. »

« الفصل 17 – 2. – يعفى من الاذن المنصوص عليه فى هذا « الفصل ومن الاجراءات المقررة فى الفصل 18 بعده :

« – مستودعو المشروبات الروحية الرفيعة المستوردة « فى قوارير ؛

« – المستودعون غير صانعى أو منتجى المشروبات الروحية الرفيعة « المصنوعة فى المغرب التى يسلمها الصانعون أو المنتجون فى « قوارير تحمل بطاقة يجب أن تودع نماذج منها لدى الادارة ؛

« مستودعو الكحول المغيرة طبيعته لاى غرض من الاغراض. »

« الفصل 37. – 2 – تطبق أحكام الفقرة 2 من الفصل 36 أعلاه على « الكحول المغيرة طبيعته لاى غرض من الاغراض اللهم « الا اذا ثبت تغيير طبيعة الكحول بصورة تعتبر كافية قبل تسليمه. »

« الفصل 39. – فيما يخص المقاطر ، تعد مصنوعة بصورة غير « قانونية كل كمية للكحول توجد اما بالاوعية واما بأنابيب غير « الانابيب المحددة بقرار لوزير المالية. »

« الفصل 40. – كل عملية تتعلق بتكرير الكحول أو ترشيحه « أو ازالة الماء أو الرائحة منه أو غير ذلك من العمليات يجب أن يقدم « بشأنها تصريح سابق وفق الاجراءات والآجال المحددة بقرار « للوزير المكلف بالمالية. »

« الفصل 57 المكرر. – زيادة على الغرامات المقررة فى حالة « مخالفات للاحكام المتعلقة بالرسم الداخلى على الاستهلاك المفروض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« على الملاهي ، يمكن أن يأمر مدير الادارة باغلاق المؤسسة لمدة
« لا تجاوز ستة أشهر :
« I – اذا ثبت خلال أجل سنة أن الملزم نفسه ارتكب مخالفة
« جديدة بعد اقترافه جنحة ترتب عليها ابرام صلح او حكم بعقوبة
« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

II. – يلغى ابتداء من 28 ربيع الآخر 1406 (10 يناير 1986) الجدول « د » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه.

رسوم التسجيل

المادة 7

تتمم أحكام الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر بالفصل 96 مكرر على النحو التالي :

« الفصل 96 مكرر. – تفويت الحقوق المشاعة في الاراضي الفلاحية.

« تخضع للتعريفة المخفضة البالغة 1،5 % عقود نقل الملكية
« التي تتم بين المالكين على الشياع بتفويت حقوق مشاعة في
« عقارات فلاحية تقع خارج الدوائر الحضرية.

« ولا تطبق هذه التعريفة المخفضة على اقتناءات الحقوق المشاعة
« من طرف شريك لم يمض على دخوله للشياع أكثر من أربع سنوات
« باستثناء انتقال الحقوق المشاعة من شريك الى الخلف العام
« لشريك آخر.

« وفي حالة ممارسة حق شفعة من طرف شريك تجاه الغير يمكن
« لهذا الشفيع ان يطلب استرداد الفرق بين رسوم التسجيل
« المؤداة على عقد شراء الحقوق المشاعة والرسوم المخفضة ، على
« ان يتقدم الشفيع بطلب في ذلك الشأن لمفتش التسجيل المختص
« في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الصك المثبت لممارسة حق
« الشفعة. »

المهنة البنكية والائتمان

المادة 8

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 3 و 19 من المرسوم الملكي رقم 1.67.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان :

« الفصل 3. – جميع المؤسسات .....
« أو ملاك راس مالها.

« على أن مؤسسات القرض الشعبي والبنك الوطني للانماء
« الاقتصادية والقرض العقاري والفندقي لا تطبق عليها الا الاحكام
« الواردة في الجزء الثالث من هذا القانون.

« ويظل كل من بنك المغرب وصندوق الايداع والتدبير
« والصندوق الوطني والصناديق المحلية للقرض الفلاحي وصندوق
« التوفير الوطني ومصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية
« خاضعا للقوانين الخاصة به.

« ولا تطبق أحكام هذا القانون على الصندوق المغربي للصفقات. »

« الفصل 19. – .....

« تحديد شروط قصوى أو دنيا لاجراءات جمع الاموال من
« الجمهور ودفع المكافآت المستحقة لاصحابها.

« على أنه يجوز لوزير المالية ان يسن احكاما خاصة لتطبيق هذا
« الفصل على هيئات القرض الشعبي والبنك الوطني للانماء
« الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي. »

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي

المادة 9

تنسخ أحكام الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 67.552 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« الفصل 6. – يجوز لمؤسسات الائتمان المعتمدة ، بشرط
« الحصول على اذن سابق من وزير المالية ، أن تقوم من اجل تمويل
« العمليات المنوطة بها :

« – باصدار أذون وسندات عقارية اسمية او لحاملها تقبل بحكم
« القانون في برصة القيم وتكون مضمونة برهن على عقارات
« المقترضين ، ويمكن ان تضمن الدولة أداء الفائدة المترتبة عليها
« واستهلاكها.

« – بتسلم مبالغ نقدية من الجمهور على سبيل الوديعة. »

التشجيع الضريبي على التشغيل

المادة 9 المكررة

I. – ان المقاولات الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية المطبق عليها نظام صافي الربح الحقيقي اما وجوبا أو اختياريا والتي تشغل خلال سنة 1986 أشخاصا مغاربة تستفيد من تخفيض قدره 10 % من مبلغ الاجر الاجمالي الممنوح بهذه الصفة خلال السنوات المالية 1986، 1987 و 1988 ، ويباشر التخفيض المذكور من مبلغ الاشتراكات المتعلقة بالضريبة على الارباح المهنية المستحقة عن السنوات المالية المقصودة.

على ألا يستفيد من التخفيض :

– التشغيل المنجز لمدة تقل عن اثني عشر شهرا ؛

– التشغيل المنجز على سبيل التعويض لشغل منصب شاغر لاي سبب من الاسباب ولاسيما على اثر فصل من العمل أو استقالة أو وفاة أو احالة على المعاش ؛

– التشغيل الذي تنجزه كل مقاولة حديثة خلال نشاطها لسنتها المالية الاولى المحددة في اثني عشر شهرا.

II. – وكل تخفيض بوشر بغير حق يدخل في حكم التصريح الخاطئ والنقصان في الاداء المعاقب عليهما بالزيادات والغرامات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية والتشريع المتعلق بتحصيل ديون الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدابير لتشجيع المقاولات الصناعية والتجارية والحرفية المصدرة لمنتجاتها

المادة 9 المكررة مرتين

I. ـ يغير على الوجه التالي الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المقاولات الصناعية والحرفية المصدرة لمنتجاتها :

« الفصل 2. ـ ان مؤسسات .....

« .....

« ..... المفروضة على الارباح المهنية.

« ـ خلال 14 سنة الاولى .....

« ..... مؤسسة جديدة ؛

« ـ خلال 14 سنة الاولى .....

« ..... في هذا التاريخ. »

II. ـ يغير على الوجه التالي الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.217 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) الممددة بموجبه الى المقاولات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 اغسطس 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المقاولات الصناعية والحرفية المصدرة لمنتجاتها :

« الفصل 1. ـ ان المؤسسات .....

« .....

« ..... ظهيرنا الشريف هذا.

« ويمكن أن تستفيد المؤسسات التجارية المشار اليها أعلاه من الاعفاء المذكور :

« ـ خلال 14 سنة الاولى .....

« ..... مؤسسة جديدة ؛

« ـ خلال 14 السنة الاولى .....

« ..... في هذا التاريخ. »

II. ـ الموارد المرصدة.

الرسم المفروض على الاخشاب المستوردة

المادة 10

يفرض على الاخشاب المستوردة رسم يكون سعره 6 % من قيمة البضاعة محل الاستيراد ويتحمله المستورد ويصفى ويستوفى وتعاين المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها ويتابع مرتكبوها كما هو الشأن بالنسبة للجمرك.

وتقام الدعاوى الراجعة الى ذلك امام المحاكم التي تحققها وتحكم فيها كما هو الشأن بالنسبة للجمرك.

وتوزع حصيلة الغرامات والصلح كما هو الشأن بالنسبة للجمرك.

صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني

المادة 11

يغير على النحو التالي الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.70.16 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1390 (24 يوليو 1970) باحداث « صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني » وتعيين الموارد المرصدة له :

« الفصل 5. ـ يصفى الرسم الآنف الذكر ويستوفى وتعاين « المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها ويتابع مرتكبوها كما هو « الشأن بالنسبة للجمرك.

« وتقام الدعاوى الراجعة الى ذلك أمام المحاكم التي تحققها « وتحكم فيها كما هو الشأن بالنسبة للجمرك.

« وتوزع حصيلة الغرامات والصلح كما هو الشأن بالنسبة « للجمرك. »

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة

المادة 12

تثبت خلال سنة 1986 ، مع مراعاة احكام هذا القانون ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 13

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1986 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تاريخ التطبيق

المادة 14

تطبق أحكام المواد 2 و 4 و 5 والفقرة I من المادة 6 والمادة 7 ومن يليها الى المادة 11 من هذا القانون ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

الجزء الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 15

تحدد خلال سنة 1986 بالمبالغ المثبتة بالجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك.

(بالدراهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتكاليف
I. ـ الميزانية العامة للدولة		
الموارد	50.627.733.842	—
نفقات التسيير	—	22.098.949.292

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(بالدراهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتكاليف
نفقات الاستثمار	—	20.502.733.000
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	—	19.381.187.360
مجموع الميزانية العامة للدولة ..	50.627.733.842	61.982.869.652
II. – الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	7.981.500	—
نفقات الاستغلال	—	5.161.500
نفقات الاستثمار	—	2.820.000
المـوانـىء :		
الموارد	261.112.000	—
نفقات الاستغلال	—	50.000.000
نفقات الاستثمار	—	211.112.000
دار الاذاعة والتلفزيون المغربية :		
الموارد	231.517.132	—
نفقات الاستغلال	—	115.117.132
نفقات الاستثمار	—	116.400.000
المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي :		
الموارد	180.430.000	—
نفقات الاستغلال	—	132.630.000
نفقات الاستثمار	—	48.400.000
مجموع الميزانيات الملحقة ..	681.040.632	681.040.632
III. – الحسابات الخاصة للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خاصة ..	3.669.232.400	3.669.232.400
حسابات العمليات البنكية والتجارية.	27.165.500	27.090.700
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	للتذكـرة	للتذكـرة
حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكـرة	261.974.100
حسابات العمليات النقدية	للتذكـرة	للتذكـرة
حسابات الاستثمار	360.000.000	360.000.000
حسابات القروض	109.178.800	1.382.054.200
حسابات السلفات	735.000	للتذكـرة
حسابات النفقات من المخصصات ...	1.887.000.000	1.887.000.000
مجموع الحسابات الخاصة للخزينة.	6.053.311.700	7.587.351.400
المجموع العام ..	57.362.086.174	70.251.261.684
زيادة تكاليف الدولة على الموارد ..	12.889.175.510	

المادة 16

يؤذن للحكومة ان تقترض خلال سنة 1986 من الخارج فى حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل فى السطر الثامن من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة تحت عنوان « الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض – مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية. »

المادة 17

يؤذن فى اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1986.

تشجيع تصدير خدمات المقاولات المغربية للبناء والاشغال العامة

المادة 17 المكررة

يؤذن للحكومة ان تمنح ، وفق شروط تحدد بنص تنظيمى ، ضمان الدولة للمقاولات المغربية قصد الوفاء بالكفالات التى تطلب منها فيما يتعلق بصفقات البناء او الاشغال العامة التى تشارك فيها أو ترسو عليها مناقصتها فى الخارج.

القسم الثانى

وسائل المصالح واحكام خاصة

الجزء الأول

الاحكام المطبقة فى سنة 1986

I. – الميزانية العامة للدولة

المادة 18

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1986 فيما يتعلق بنفقات التسيير للميزانية العامة للدولة باثنين وعشرين مليارا وثمانية وتسعين مليونا وتسعمائة وتسعة وأربعين ألفا ومائتين واثنين وتسعين درهما (22.098.949.292).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة فى الجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

المادة 19

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية فى الالتزام بها مقدما خلال سنة 1986 من الاعتمادات التى سترصد له فى سنة 1987.

المادة 20

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة بسبعين مليارا ومائتين وثمانية وثلاثين مليونا وثمانمائة وخمسة عشر ألف درهم (70.238.815.000) منها عشرون مليارا وخمسمائة مليون ومليونان وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألف درهم (20.502.733.000) اعتمادات للاداء خلال سنة 1986.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة فى الجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

المادة 21

تلغى اعتمادات الاداء المتوفرة بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) من نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة.

المادة 22

يحدد بتسعة عشر مليارا وثلاثمائة وواحد وثمانين مليونا ومائة وسبعة وثمانين ألفا وثلاثمائة وستين درهما (19.381.187.360) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1986 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

II. ـ الميزانيات الملحقة

المادة 23

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بثلاثمائة مليون ومليونين وثلاثمائة وثمانية آلاف وستمائة واثنين وثلاثين درهما (302.308.632) توزع على النحو التالي :

الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية ..	5.161.500	درهم
الميزانية الملحقة للموانىء	50.000.000	درهم
الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	115.117.132	درهما
الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	132.030.000	درهم
المجموع	302.308.632	درهما

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

المادة 24

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بلمياز وخمسمائة وواحد وثمانين مليونا وسبعمائة واثنين وثلاثين الف درهم (1.581.732.000) منها ثلاثمائة وثمانية وسبعون مليونا وسبعمائة واثنان وثلاثون ألف درهم (378.732.000) اعتمادات للاداء في سنة 1986.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

المادة 25

تلغى اعتمادات الاداء المتوفرة بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) من نفقات الاستثمار للميزانية الملحقة.

III. ـ الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 26

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لامور خاصة بثلاثة ملايير وستمائة وتسعة وستين مليونا ومائتين واثنين وثلاثين ألفا وأربعمائة درهم (3.669.232.400).

المادة 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بسبعة وعشرين مليونا وتسعين الفا وسبعمائة درهم (27.090.700).

المادة 28

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية بمائتين وواحد وستين مليونا وتسعمائة واربعة وسبعين الفا ومائة درهم (261.974.100).

المادة 29

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).

المادة 30

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وثلاثمائة واثنين وثمانين مليونا وأربعة وخمسين ألفا ومائتي درهم (1.382.054.200).

المادة 31

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1986 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات من المخصصات بمليار وثمانمائة وسبعة وثمانين مليون درهم (1.887.000.000).

المادة 32

استثناء من احكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا خلال سنة 1986 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن أداء مرتبات او تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الجزء الثاني

احكام دائمة

الحسابات المرصدة لامور خاصة

احداث حساب مرصد لامور خاصة رقم 52 ـ 35 يسمى « صندوق التنمية الفلاحية »

المادة 33

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالاعانة المالية التي تمنحها الدولة من اجل تكثيف الانتاج الفلاحي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، يحدث ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) حساب مرصد لامور خاصة يسمى « صندوق التنمية الفلاحية » ويكون وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

ـ الاعانات المقررة في ميزانية الاستثمار لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يتعلق بتشجيع الانتاج الفلاحي وتجهيز وتهيئة الاراضي الفلاحية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الهبات ومقابل قيمة الهبات ؛
– المخصصات الواجبة الارجاع ؛
– المبالغ المرجعة من القروض التي يمولها الصندوق وكذا دفعات الفوائد المتعلقة بها ؛
– حصيلة ما يسترجع من جميع أو بعض الاعانات في حالة عدم تقيد المستفيدين بالالتزامات والشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
– الموارد المتنوعة.

في الجانب المدين :

– المبالغ المدفوعة الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لتمكينه من توزيع اعانة الدولة المالية للتشجيع على الانتاج الفلاحي المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وفق الشروط المحددة باتفاقية تبرم بين الدولة والصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
– مكافأة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
– المبالغ المرجعة من المخصصات المشار اليها أعلاه ؛
– النفقات المتعلقة بتسلم الهبات أو استخدامها أو بهما معا.

احداث حساب مرصد لامور خاصة رقم 53 – 35 يسمى « حصة الجماعات المحلية في حصيلة الضريبة على القيمة المضافة »

المادة 33 المكررة

I. – رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة برصد حصة من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة ، يحدث ابتداء من فاتح ابريل 1986 حساب مرصد لامور خاصة يسمى « حصة الجماعات المحلية في حصيلة الضريبة على القيمة المضافة » ويكون وزير الداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

– الحصة المرصدة للجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة ، حسبما وقع تعريفها بالفصل 65 من القانون رقم 30.85 بفرض الضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985).

في الجانب المدين :

– النفقات التي تتحملها الجماعات المحلية بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

II. – وفيما يخص سنة 1986 بصفة استثنائية وانتقالية ، يتضمن هذا الحساب في الجانب المدين دفع الحصة الراجعة للجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة الى الميزانية العامة للدولة.

تغيير الحساب المرصد لامور خاصة رقم 16 – 35 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي »

المادة 34

I. – الحساب المرصد لامور خاصة رقم 16 – 35 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » والذي لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي صفة الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته يتضمن ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) :

في الجانب الدائن :

– حصيلة الرسم البالغ 10 % المفروض بالظهير الشريف الصادر في 18 من ذي القعدة 1368 (12 سبتمبر 1949) على الثمن الاساسي لبيوع الحاصلات الغابوية ؛
– حصيلة الرسم البالغ 6 % المفروض بالمادة 10 من هذا القانون على الاخشاب المستوردة ؛
– الاعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛
– الهبات والوصايا ؛
– الموارد المتنوعة.

في الجانب المدين :

– النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :
بالبحث والتجارب الغابوية ؛
بتشجير أراضي الدولة والاراضي الجماعية أو الخاصة واعادة تشجيرها وحماية الاملاك الغابوية واستغلالها واستثمارها.

ويمكن ان تصرف النفقات المذكورة في شكل اعانات وقروض أو القيام بأشغال ونفقات متنوعة في نطاق الحدود ووفق الشروط والاجراءات المعينة بنص تنظيمي.

II. – ينسخ الفصل 44 من القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984).

تغيير الحساب المرصد لامور خاصة رقم 49 – 35 المسمى « الصندوق الاجتماعي للسكنى »

المادة 35

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بما يحتمل ارجاعه الى الافراد من المبالغ المدفوعة من أجل تملك مساكن اقتصادية ، يغير على النحو التالي الحساب الخاص رقم 49 – 35 المسمى « الصندوق الاجتماعي للسكنى ».

في الجانب المدين :

« .....

« – المبالغ المحتمل ارجاعها من مجموع او بعض السلفات التي « قدمها الافراد على سبيل التمويل الاول لتكلفة بناء المساكن « الاقتصادية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حسابات القروض

احداث حساب مرصد لامور خاصة رقم 50 ـ 44 يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات »

الفصل 36

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات. يحدث ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) حساب مرصد لامور خاصة يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

ـ في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف المكتب الوطني للبريد والمواصلات فيما يتعلق بالقروض المذكورة ؛

ـ في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للبريد والمواصلات من القروض المذكورة.

احداث حساب مرصد لامور خاصة رقم 52 ـ 44 يسمى « القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء »

الفصل 37

I. ـ رغبة في التكمن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لمكتب استغلال الموانىء ، يحدث ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) حساب مرصد لامور خاصة يسمى « القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

ـ في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف مكتب استغلال الموانىء فيما يتعلق بالقروض المذكورة ؛

في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها مكتب استغلال الموانىء من القروض المذكورة.

احداث حساب مرصد لامور خاصة رقم 53 ـ 44 يسمى « القروض الممنوحة لمفاحم المغرب »

الفصل 38

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لمفاحم المغرب ، يحدث ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) حساب مرصد لامور خاصة يسمى « القروض الممنوحة لمفاحم المغرب » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

ـ في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف مفاحم المغرب فيما يتعلق بالقروض المذكورة ؛

ـ في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها مفاحم المغرب من القروض المذكورة.

احداث حساب مرصد لامور خاصة رقم 54 ـ 44 يسمى « القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات »

الفصل 39

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمختبر العام للتجارب والدراسات ، يحدث ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) حساب مرصد لامور خاصة يسمى « القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

ـ في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف المختبر العام للتجارب والدراسات فيما يتعلق بالقروض المذكورة ؛

ـ في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها المختبر العام للتجارب والدراسات من القروض المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول «أ»

(المادة 15)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1986

(بالـدراهـم)

I. — الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيـان المـواد	تقديرات سنة 1986
	البـاب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	
1	الضـريبـة الزراعيـة	للتذكـرة
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	455.000.000
3	ضريبة الارباح المهنية	3.200.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة	2.600.000.000
5	الضـريبـة الحضـريـة	80.000.000
6	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	15.000.000
7	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين	170.000.000
8	ضريبة نتاج الاسهم وحصص الشركات والدخول التي فيحكمها	50.000.000
9	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ..	50.000.000
10	ضريبة الارباح العقارية	120.000.000
11	واجب التضامن الوطني	610.000.000
	مجموع الباب الاول	7.350.000.000
	البـاب الثـاني	
	الرسوم الجمركية	
1	رسـوم الاستيـراد	2.390.000.000
2	الرسم الخاص عند الاستيراد	2.760.000.000
3	الرسوم الاحصائية عند التصدير	للتذكـرة
4	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	200.000.000
5	الرسوم المفوضة على تصدير المنتجات الاخرى	للتذكـرة
6	موارد متنوعة	للتذكـرة
	مجموع الباب الثاني	5.350.000.000
	البـاب الثـالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك :	
1	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	110.000.000
2	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	50.000.000
3	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرهـا مـن المـواد المحلاة الصناعية	120.000.000
4	الرسوم المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويحل محلها ..	للتذكـرة
5	الرسوم المفروضة على انواع الجعة	75.000.000
6	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	30.000.000
7	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية واطارات العجـلات	20.000.000
8	الرسوم المفروضة على المنتجات النفطية	500.000.000
9	الرسوم المفروضة على الثقاب	5.000.000
10	الرسوم المفروضة على الملاهي	8.000.000
11	الرسوم المفروضة على التبغ	1.700.000.000
12	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	1.000.000
13	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	75.000.000
	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	2.694.000.000
	الضريبة المفروضة على مقدار المعاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	2.716.000.000
15	الضريبة على القيمة المضافة	4.462.500.000
	مجموع الباب الثالث	9.872.500.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
	الباب الرابع	
	رسوم التسجيل والتنبر	
	رسوم التسجيل :	
1	رسوم نقل الملكية	440.000.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الاخرى	40.000.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	120.000.000
5	الغرامات	15.000.000
6	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	1.000.000
8	الرسوم المفروضة على التأمينات	130.000.000
	مجموع رسوم التسجيل	746.000.000
	رسوم التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	250.000.000
10	التنبر على الاوامر بالاداء	75.000.000
11	بطائق التعريف	17.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	9.000.000
13	التنبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	85.000.000
14	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	800.000
16	رسوم تنبر المخالصات المتعلقة بالموارد المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	1.048.000.000
17	رسم تنبر خاص على سندات الاستيراد	10.000.000
18	رسم السفر خارج الحدود	60.000.000
	مجموع رسوم التنبر	1.554.800.000
	الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية :	
19	الرسم الاساسي ورسم النسخة	126.700.000
20	الرسم الاضافي والغرامات	3.300.000
	حصيلة الرسم الخاص على العربات الآلية	130.000.000
	مجموع الباب الرابع	2.430.800.000
	الباب الخامس	
	منتجات ودخول املاك الدولة	
	الأملاك الغابوية :	
1	منتجات الاملاك الغابوية	3.000.000
	منتجات املاك الدولة الاخرى :	
2	الاتاوة المستحقة على احتلال الاملاك العامة	3.500.000
3	الاتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العامة	100.000
4	بيع املاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	9.000.000
5	دخول أملاك الدولة (ايجار العقارات الزراعية وغير الزراعية والتكاليف الايجارية الخ)	48.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة	4.500.000
7	التركات الشاغرة	200.000
8	موارد متنوعة	700.000
	مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية	66.000.000
	مجموع الباب الخامس	69.000.000
	الباب السادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من ارباح احتكار التبغ	10.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	500.000.000
3	الحصة المخصصة للدولة من ارباح بنك المغرب	300.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من ارباح صندوق الايداع والتدبير	120.000.000
5	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	50.000.000
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	20.000.000
8	الموارد الآتية من مكتب الصرف	20.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
9	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	120.000.000
10	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	20.000.000
11	الموراد الآتية من المؤسسات الاخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكـرة
12	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولمساس ومولاي يعقوب وسيدي خرازم	2.000.000
13	فائض موارد الميزانيات الملحقة	4.339.000
14	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	40.000.000
15	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	40.000.000
16	الموارد الآتية من معامل السكر	20.000.000
	مجموع الباب السادس	1.266.339.000
	الباب السابع	
	موارد متنوعة	
	المادة الاولى – العدل	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	29.000.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	8.000.000
3	موارد متنوعة	للتذكـرة
	ادارة السجون :	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100.000
	مجموع المادة الاولى	37.100.000
	المادة الثانية – الشؤون الخارجية	
5	الرسوم القنصلية	40.000.000
6	الرسوم التي يستوفيها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشا البضائع وتفريعها ومصدرها والشهادات الجمركية	300.000
7	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع المادة الثانية	42.300.000
	المادة الثالثة – الدفاع الوطني	
8	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	2.000.000
	مجموع المادة الثالثة	2.000.000
	المادة الرابعة – الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكـرة
	مجموع المادة الرابعة	للتذكـرة
	المادة الخامسة – المالية	
10	الفوائد المترتبة على توظيف الاموال والسلفات	180.000.000
11	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	25.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	3.000.000
13	حصيلة المصادرات	للتذكـرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	200.000
15	موارد المصلحة الميكانوغرافية	800.000
	مجموع المادة الخامسة....	209.000.000
	المادة السادسة – الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	2.000.000
17	رسم التفتيش	6.000.000
	مجموع المادة السادسة	8.000.000
	المادة السابعة – التجارة والصناعة	
18	رسم معايرة الموازين والمقاييس	600.000
19	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	300.000
	مجموع المادة السابعة	900.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
	المادة الثامنة – الصيد البحري والملاحة التجارية	
20	الاتاوة المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	200.000
21	الاتاوة المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	210.000.000
22	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	2.000.000
	مجموع المادة الثامنة	212.200.000
	المادة التاسعة – النقل	
23	الرسم المفروض على النقل الخاص	6.000.000
24	الرسوم المستوفاة في المطارات	25.000.000
	مجموع المادة التاسعة	31.000.000
	المادة العاشرة – الطاقة والمعادن	
25	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1.000.000
26	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	300.000
	مجموع المادة العاشرة	1.300.000
	المادة الحادية عشرة – التجهيز	
27	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	1.500.000
28	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع المادة الحادية عشرة	3.500.000
	المادة الثانية عشرة – الفلاحة والاصلاح الزراعي	
29	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	5.300.000
30	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات واجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	500.000
31	رسوم التحليل بالمختبرات	300.000
32	موارد مراكز تناسل الخيل	10.000
33	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	3.800.000
34	موارد متنوعة	1.300.000
	مجموع المادة الثانية عشرة	11.210.000
	المادة الثالثة عشرة – التربية الوطنية	
35	الرسوم المدرسية	للتذكرة
36	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع المادة الثالثة عشرة	للتذكرة
	المادة الرابعة عشرة – الشؤون الثقافية	
37	رسوم مشاهدة المعالم التاريخية والآثار والفنون والفولكلور	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة عشرة	للتذكرة
	المادة الخامسة عشرة – الشبيبة والرياضة	
38	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	500.000
	مجموع المادة الخامسة عشرة	500.000
	المادة السادسة عشرة – الصحة العمومية	
39	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	20.000
40	استراد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف للعلاج والمقام في المؤسسات الصحية	8.000.000
41	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	2.000.000
42	موارد متنوعة	1.500.000
	مجموع المادة السادسة عشرة	11.520.000
	المادة السابعة عشرة – بيع الاضابير	
43	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	1.000.000
	مجموع المادة السابعة عشرة	1.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
	المادة الثامنة عشرة ـ موارد متنوعة وطارئة	
44	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
45	المسترجعات من الاجور والمرتبات	60.000.000
46	المبالغ المتبقية من ايداعات الاستيراد المتقادمة	للتذكرة
47	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	2.000.000
48	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20.000
49	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من اجل المخالفات لنظام الاسعار ..	15.000.000
50	موارد متنوعة وطارئة	210.000.000
	مجموع المادة الثامنة عشرة	287.020.000
	المادة التاسعة عشرة	
51	ديون الخزينة المتقادمة	10.000.000
	مجموع المادة التاسعة عشرة	10.000.000
	مجموع الباب السابع	868.550.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	1.912.500.000
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	15.456.342
4	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	21.588.500
5	المبالغ التي يؤديها الملاك او المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	1.950.544.842
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
	الموارد الاستثنائية :	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	للتذكرة
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل	1.700.000.000
6	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	200.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	19.520.000.000
	مجموع الباب التاسع	21.420.000.000
	الباب العاشر	
	مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها	
	مبالغ المساعدات العادية والخاصة :	
1	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	مبالغ المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
	الباب الحادى عشر	
	الموارد الشكلية	
1	ترحيل الاعتمادات المتوفرة فى ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادى عشر	50.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	50.627.733.842

II. ـ الميزانيات الملحقة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	1.800.000
2	حصيلة الاشتراكات فى الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	1.350.000
3	حصيلة أشغال الطبع	1.500.000
4	حصيلة بيع الاشياء التى صارت غير صالحة	20.000
5	موارد متنوعة وطارئة	4.000
6	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	5.000
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل فى الاستغلال	482.500
	مجموع موارد الاستغلال	5.161.500
	الجزء الثانى ـ موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة فى القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة فى الجزء الثانى من الميزانية العامة	2.820.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة فى ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	2.820.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	7.981.500
	الميزانية الملحقة للموانىء	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1.264.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	100.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	100.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3.000.000
5	الرسوم المستوفاة عن تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	1.000.000
6	اتاوى احتلال أملاك الدولة داخل الموانىء والرسم على الامتياز	42.416.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التى صارت غير صالحة	50.000
9	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	600.000
11	موارد متنوعة وطارئة	300.000
12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل فى الاستغلال	للتذكرة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة عن تفريغ الاسماك	1.170.000
	مجموع موارد الاستغلال	50.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1986
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	211.112.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	211.112.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانىء	261.112.000
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	الاتاوى الراديوفونية	للتذكرة
2	الاتاوى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
3	الموارد المتعلقة باذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	1.000.000
5	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
	الموارد المتعلقة بالاعلانات على امواج اذاعة طنجة	27.500.000
7	فائض موراد المصلحة المستقلة للاعلانات	للتذكرة
8	مساعدات متنوعة	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	53.000.000
11	المساهمة لمصلحة الاذاعة والتلفزة المغربية	33.617.132
12	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	
	مجموع موارد الاستغلال	115.117.132
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	116.400.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	116.400.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	231.517.132
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	130.000.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطوبوغرافية	1.000.000
3	موارد أشغال مسح الاراضي المنجزة للغير	للتذكرة
	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة ذات الامتياز	1.000.000
4	حصيلة كراء المعدات	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارئة	30.000
	مجموع موارد الاستغلال	132.030.000
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	48.400.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	48.400.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي.	180.430.000
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	681.040.632

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. ـ الحسابات الخاصة للخزينة

رقم الحسابات	بيان الحسابات	موارد سنة 1986
	ا) حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	
35-05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000
35-06	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	452.000.000
35-07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	100.000.000
35-08	الحساب الخاص برسم الفقراء	12.000.000
35-10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	48.000.000
35-11	الحساب المشترك لبيع التبغ	12.000.000
35-13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	150.000.000
35-14	حساب تنمية السبيب النباتي	200.000
35-15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية	2.020.000
35-16	الصندوق الوطني الغابوي	50.164.000
35-18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	2.500.000
35-20	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	100.000.000
35-21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	13.000
35-25	الصندوق الخاص بالاقتطاعات من الرهان الرياضي	100.000
35-27	مرصدات المصالح المالية	50.000.000
35-29	الصندوق الخاص باعادة بناء مدينة أكادير	3.000.000
35-32	صندوق الاصلاح الزراعي	27.000.000
35-33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام	1.000.000
35-34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35-35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	200.000.000
35-36	الصندوق الخاص بالمغربة	935.400
35-37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	70.000.000
35-38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	10.000.000
35-39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في الخدمات الصحية المقدمة الى العمال المهاجرين والى أسرهم	للتذكرة
35-40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	للتذكرة
35-41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	للتذكرة
35-42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	للتذكرة
35-43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها	7.000.000
35-44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
35-45	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	10.000.000
35-46	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	5.000.000
35-47	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	30.000.000
35-48	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	98.600.000
35-49	الصندوق الاجتماعي للسكنى	50.000.000
35-50	صندوق الصيد البرى	10.000.000
35-51	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخرات	5.000.000
35-52	صندوق التنمية الفلاحية	250.000.000
35-53	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	1.912.500.000
	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	3.669.232.400
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31-02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	165.500
31-04	العمليات الخاصة بادارة الدفاع الوطني	7.000.000
31-05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	27.165.500
	ج) حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	
32-00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32-01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32-02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32-03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32-04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32-05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32-06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32-07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32-08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32-09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
32-10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32-11	صندوق النقد العربي	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحسابات	بيان الحسابات	موارد سنة 1986
32–12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32–13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
32–14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
32–15	عمليات مع شركة شيلتر – افريقيا	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكرة
	د) حسابات العمليات النقدية	
33–00	أذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33–01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
33–02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة
33–03	سحب الاوقية الموريتانية من اقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	هـ) حسابات الاستثمار	
40–00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	10.000.000
30–00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	350.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	360.000.000
	و) حسابات القروض	
44–01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	134.400
44–02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	6.314.000
44–03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	5.363.000
44–06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
44–07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	15.965.000
44–08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6.000.000
44–09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	13.515.000
44–10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
44–11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني بالغرب	للتذكرة
44–12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
44–14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44–15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	9.676.000
44–16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة
44–17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	398.000
44–18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر من الشمندر باللوكوس	4.167.000
44–19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	للتذكرة
44–20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
44–21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44–22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
44–23	القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي – برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط.	2.800.000
44–24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	14.305.600
44–25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
44–26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	13.653.900
44–27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	1.105.200
44–28	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء.	1.298.100
44–29	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا.	95.000
44–30	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة ..	للتذكرة
44–31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
44–32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	
44–33	القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا او بعضا	للتذكرة
44–34	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش ..	2.265.000
44–35	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان ..	1.379.000
44–36	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3.344.000
44–37	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
44–38	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	1.085.000
44–39	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة .. .	832.000
44–40	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	1.346.000
44–41	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	1.198.000
44–42	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	932.000
44–43	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	1.079.000
44–44	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
44–45	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية	للتذكرة
44–46	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	928.600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحسابات	بيان الحسابات	موارد سنة 1986
44–47	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر بالدوكوس	للتذكرة
44–48	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة
44–49	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق باكادير	للتذكرة
44–50	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمواصلات	للتذكرة
44–51	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
44–52	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكرة
44–53	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	للتذكرة
44–54	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	109.178.800
	ز) حسابات السلفات	
41–00	السلفات الممنوحة للبلديات	500.000
41–01	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
42–00	السلفات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42–03	السلفات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42–04	السلفات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
42–05	السلفات الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
43–04	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43–09	السلفات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43–10	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية.	للتذكرة
43–21	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
43–23	السلفات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
45–00	السلفات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45–01	السلفات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45–06	السلفات الممنوحة الى « كمياء المغرب »	235.000
45–07	السلفات الممنوحة للخطوط البحرية للمضيق	للتذكرة
45–10	السلفات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	للتذكرة
45–11	السلفات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45–12	السلفات الممنوحة لشركة المناجم بأحواى	للتذكرة
45–14	السلفات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
45–16	السلفات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45–17	السلفات الممنوحة لشركة « رانش اداروش »	للتذكرة
45–18	السلفات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
45–20	السلفات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
45–21	السلفات الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا أو بعضا	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات السلفات	735.000
	ح) حسابات النفقات من المخصصات	
36–00	الصندوق الوطني الغابوي	50.000.000
36–01	حماية الاراضي واستصلاحها	للتذكرة
36–02	صندوق عملية السماد	للتذكرة
36–03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	500.000.000
36–04	نفقات تسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	للتذكرة
36–05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
36–06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1.000.000
36–07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	120.000.000
36–08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	200.000.000
36–09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	1.000.000.000
36–10	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	16.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	1.887.000.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخاصة للخزينة	6.053.311.700

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ب »

(المادة 18)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1986

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1986
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	102.640.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.200.000
الباب 3	مخصصات السيادة	92.160.000
	مجموع الفرع الاول	196.000.000
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	98.458.912
الباب 5	مصالح القصر الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	252.176.606
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	638.012
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (المعدات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	35.243.466
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (المعدات والنفقات المختلفة)	7.648.180
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	40.939.000
الباب 11	الحرس الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	12.152.000
	مجموع الفرع الثاني	447.606.176
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	69.211.283
الباب 13	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	9.712.500
	مجموع الفرع الثالث	78.923.783
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول – وزيرا الدولة (الموظفون)	11.457.000
الباب 15	الوزير الاول – وزيرا الدولة (المعدات والنفقات المختلفة)	4.744.500
الباب 16	الوزير الاول – مجلس الحسابات (الموظفون)	3.799.000
الباب 17	الوزير الاول – مجلس الحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.616.000
الباب 18	الوزير الاول – الاموال الخاصة – العمل المنجز لصالح الخالية المغربية في الخارج	8.160.000
الباب 19	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	2.090.000
الباب 20	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.418.000
الباب 21	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية (الموظفون)	2.058.500
الباب 22	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة)	8.822.000
الباب 23	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية (الموظفون)	10.868.000
الباب 24	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	8.586.720
الباب 25	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع السوق الاوربية المشتركة (الموظفون)	1.673.120

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1986
الباب 26	الوزير الاول ـ الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع السوق الاوربية المشتركة (المعدات والنفقات المختلفة)	1.900.000
الباب 27	الوزير الاول ـ الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	1.573.500
الباب 28	الوزير الاول ـ الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	741.600
	مجموع الفرع الرابع	69.507.940
	الفرع الخامس	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
الباب 29	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	246.178.000
الباب 30	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	196.281.625
	مجموع الفرع الخامس	442.459.625
	الفرع السادس	
	وزارة التخطيط	
الباب 33	وزارة التخطيط (الموظفون)	34.939.000
الباب 34	وزارة التخطيط (المعدات والنفقات المختلفة)	13.411.000
	مجموع الفرع السادس	48.350.000
	الفرع السابع	
	وزارة الداخلية والاعلام	
الباب 31	وزارة الاعلام (الموظفون)	13.284.000
الباب 32	وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	26.212.450
الباب 35	وزارة الداخلية (الموظفون)	397.450.000
الباب 36	وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	821.859.600
الباب 37	وزارة الداخلية ـ القوات المساعدة (الموظفون)	741.688.000
الباب 38	وزارة الداخلية ـ القوات المساعدة (المعدات والنفقات المختلفة)	75.420.000
الباب 39	وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطنى (الموظفون)	583.650.000
الباب 40	وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	99.850.000
الباب 41	وزارة الداخلية ـ مديرية مراقبة التراب الوطنى (الموظفون)	43.080.000
الباب 42	وزارة الداخلية ـ مديرية مراقبة التراب الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	17.979.000
	مجموع الفرع السابع	2.820.473.050
	الفرع الثامن	
	وزارة الشبيبة والرياضة	
الباب 43	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	96.000.000
الباب 44	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	37.004.000
	مجموع الفرع الثامن	133.004.000
	الفرع التاسع	
	وزارة الشؤون الثقافية	
الباب 45	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	25.746.000
الباب 46	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	16.573.000
	مجموع الفرع التاسع	42.319.000
	الفرع العاشر	
	وزارة العدل	
الباب 47	وزارة العدل (الموظفون)	334.920.000
الباب 48	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	70.000.000
	مجموع الفرع العاشر	404.920.000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1986
	الفرع الحادى عشر	
	وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر	
الباب 49	وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر (الموظفون)	193.414.000
الباب 50	وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر (المعدات والنفقات المختلفة)	112.452.000
	مجموع الفرع الحادى عشر	305.866.000
	الفرع الثانى عشر	
	وزارة المالية	
الباب 51	وزارة المالية (الموظفون)	337.609.000
الباب 52	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	46.472.150
الباب 53	وزارة المالية – التكاليف المشتركة – والدين العمرى والأعانات الخاصة	622.386.000
الباب 54	وزارة المالية – التكاليف المشتركة – التعويضات والمبالغ المرجعة والاعانات المالية.	1.830.729.133
	مجموع الفرع الثانى عشر	2.837.196.283
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
الباب 55	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (الموظفون)	286.535.000
الباب 56	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المعدات والنفقات المختلفة)	509.216.000
	مجموع الفرع الثالث عشر	795.751.000
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
الباب 57	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	16.373.800
الباب 58	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	22.559.000
	مجموع الفرع الرابع عشر	38.932.800
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة التشغيل	
الباب 59	وزارة التشغيل (الموظفون)	21.199.250
الباب 60	وزارة التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة)	12.859.000
	مجموع الفرع الخامس عشر	34.058.250
	الفرع السادس عشر	
	وزارة التربية الوطنية	
الباب 61	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالى (الموظفون)	500.408.000
الباب 62	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالى (المعدات والنفقات المختلفة)	667.152.000
الباب 63	وزارة التربية الوطنية – التعليم الثانوى (الموظفون)	2.868.425.000
الباب 64	وزارة التربية الوطنية – التعليم الثانوى (المعدات والنفقات المختلفة)	207.695.000
الباب 65	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائى (الموظفون)	2.211.001.000
الباب 66	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائى (المعدات والنفقات المختلفة)	81.764.000
	مجموع الفرع السادس عشر	6.536.445.000
	الفرع السابع عشر	
	وزارة السكنى	
الباب 67	وزارة السكنى (الموظفون)	31.439.000
الباب 68	وزارة السكنى (المعدات والنفقات المختلفة)	6.195.750
	مجموع الفرع السابع عشر	37.634.750
	الفرع الثامن عشر	
	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	
الباب 69	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	24.725.000
الباب 70	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	76.130.000
	مجموع الفرع الثامن عشر	100.855.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1986
	الفرع التاسع عشر	
	وزارة النقل	
الباب 71	وزارة النقل (الموظفون)	92.726.000
الباب 72	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	34.332.330
	مجموع الفرع التاسع عشر	127.058.330
	الفرع العشرون	
	وزارة التجارة والصناعة	
الباب 73	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	22.862.000
الباب 74	وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة)	30.879.000
	مجموع الفرع العشرين	53.741.000
	الفرع الواحد والعشرون	
	وزارة السياحة	
الباب 75	وزارة السياحة (الموظفون)	17.914.000
الباب 76	وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	24.036.280
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	41.950.280
	الفرع الثاني والعشرون	
	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية	
الباب 77	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (الموظفون)	15.796.000
الباب 78	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	12.496.000
	مجموع الفرع الثانى والعشرين	28.292.000
	الفرع الثالث والعشرون	
	وزارة الصحة العمومية	
الباب 79	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	826.696.500
الباب 80	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	311.183.500
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	1.137.880.000
	الفرع الرابع والعشرون	
	وزارة الطاقة والمعادن	
الباب 81	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	29.085.000
الباب 82	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	27.656.895
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	56.741.895
	الفرع الخامس والعشرون	
	الامانة العامة للحكومة	
الباب 83	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	8.820.880
الباب 84	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	1.578.000
الباب 85	الامانة العامة للحكومة ـ مصاريف التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	1.000.000
	مجموع الفرع الخامس والعشرين	11.398.880
	الفرع السادس والعشرون	
	ادارة الدفاع الوطنى	
الباب 86	ادارة الدفاع الوطنى (الموظفون)	3.629.360.250
الباب 87	ادارة الدفاع الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	1.036.906.000
الباب 88	ادارة الدفاع الوطنى ـ الدرك الملكى (الموظفون)	283.066.000
الباب 89	ادارة الدفاع الوطنى ـ الدرك الملكى (المعدات والنفقات المختلفة)	103.687.000
	مجموع الفرع السادس والعشرين	5.053.019.250

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1986
	الفرع السابع والعشرون	
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
الباب 90	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	8.967.000
الباب 91	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	3.469.000
	مجموع الفرع السابع والعشرين	12.436.000
	الفرع الثامن والعشرون	
	وزارة البريد والمواصلات	
الباب 92	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	4.991.000
الباب 93	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.138.000
	مجموع الفرع الثامن والعشرين	6.129.000
	الفرع التاسع والعشرون	
الباب 94	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	200.000.000
	مجموع الفرع التاسع والعشرين	200.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	22.098.949.292

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول «ج»

(المادة 20)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيمـا يتعلـق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة فى سنـة 1986

(بالـدراهـم)

ارقام الابواب	الـوزارات أو المصـالـح	اعتمادات الاداء فى سنة 1986	اعتمادات الالتزام فى سنة 1987 وما يليها	المجمـوع
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	130.000.000	100.000.000	230.000.000
2	الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية	200.000.000	297.000.000	497.000.000
3	الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط	70.000.000	52.560.000	122.560.000
4	الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية	2.000.000	—	2.000.000
5	الامانة العامة للحكومة	3.020.000	800.000	3.820.000
6	وزارة السياحـة	120.000.000	150.000.000	270.000.000
7	وزارة العـدل	90.000.000	100.000.000	190.000.000
8	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	60.600.000	62.685.000	123.285.000
9	مجلـس النـواب	—	—	—
10	وزارة الداخلية والاعلام	815.573.000	243.574.000	1.059.147.000
11	وزارة السكنـى	370.000.000	356.170.000	726.170.000
12	وزارة المـاليـة	4.787.141.000	22.682.300.000	27.469.441.000
13	وزارة التجارة والصناعة	22.000.000	11.200.000	33.200.00
14	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	30.800.000	18.000.000	48.800.000
15	وزارة الطاقة والمعادن	1.110.000.000	303.500.000	1.413.500.000
16	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	2.440.867.000	5.953.811.000	8.394.678.000
17	وزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني	3.966.842.000	7.155.271.000	11.122.113.000
18	وزارة النقل	1.112.260.000	2.205.770.000	3.318.030.000
19	وزارة الشبيبة والرياضة	50.000.000	32.050.000	82.050.000
20	وزارة التربية الوطنية	2.782.630.000	3.539.090.000	6.321.720.000
21	وزارة التشغيـل	2.000.000	534.000	2.534.000
22	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	45.000.000	43.267.000	88.267.000
23	وزارة الصحة العمومية	500.000.000	500.000.000	1.000.000.000
24	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	6.000.000	4.000.000	10.000.000
25	وزارة الشؤون الثقافية	14.000.000	21.000.000	35.000.000
26	ادارة الدفاع الوطني	1.764.000.000	5.901.000.000	7.665.000.000
27	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	8.000.000	2.500.000	10.500.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	20.502.733.000	49.736.082.000	70.238.815.000

***

الجـدول «د»

(المادة 22)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة فى سنة 1986

(بـالـدراهـم)

أرقام الابواب	الـوزارة	الاعتمادات فى سنـة 1986
الباب 1	وزارة المالية – الدين القابل للاستهلاك	16.173.060.360
الباب 2	وزارة المالية – الدين العائم	3.208.127.000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	19.381.187.360

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « هـ »

(المادة 23)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1986

(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 1986
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفون	3.125.200
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	1.836.300
الباب 3	المالية	للتذكرة
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	200.000
الباب 5	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	5.161.500
	الميزانية الملحقة للموانىء	
الباب 1	الموظفون	21.426.000
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	6.465.500
الباب 3	المالية	21.588.500
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	520.000
الباب 5	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للموانىء	50.000.000
	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	43.685.000
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	70.432.132
الباب 3	المالية	للتذكرة
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.000.000
الباب 5	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	115.117.132
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
الباب 1	الموظفون	64.612.000
الباب 2	المعدات والنفقات المتنوعة	13.679.000
الباب 3	المالية	للتذكرة
الباب 4	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.000.000
الباب 5	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	52.739.000
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	132.030.000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	302.308.632

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « و »

(المادة 24)

التوزيـع علـى الابـواب للاعتمـادات المفتوحـة فيمـا يتعلـق بنفـقـات الاستثمـار للميزانيـات الملحـقـة فـى سنـة 1986

(بالدراهـم)

ارقام الابواب	المصـالـح	اعتمادات الاداء فى سنة 1986	اعتمادات الالتزام فى سنة 1987 وما يليها	المجمـوع
فريد	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	2.820.000	—	2.820.000
فريد	الميزانية الملحقة للموانىء	211.112.000	1.029.200.000	1.240.312.000
فريد	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	116.400.000	14.100.000	130.500.000
فريد	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضى	48.400.000	159.700.000	208.100.000
	مجموع نفقات الاستثمار المتعلقة بالميزانيات الملحقة	378.732.000	1.203.000.000	1.581.732.000

ظهير شريف رقـم 1.85.350 صـادر فـي 18 مـن ربيـع الآخـر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 27.85 المضاف بموجبـه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلـغ مساو لعشر قيمتهـا تخصص حصيلتـه للغـرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغـرف الصناعـة التقليدية وجامعتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنـا الشريف هـذا القانـون رقم 27.85 المضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها كما اقره مجلس النواب فـي 10 ربيـع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985).

وصدر بمراكش في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

***

قانون رقم 27.85 يضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 1986 يضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) المنظمة بالظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

يجبى العشر الاضافي المحدث بموجب الفقرة السابقة مع أصل الضريبة المهنية (البتانتا) وفقا للشروط المقررة فيما يتعلق بجباية هذه الضريبة.

يحدد بنص تنظيمي توزيع حصيلة العشر الاضافي على كـل من الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

ظهير شريف رقـم 1.85.351 صـادر فـي 18 مـن ربيـع الآخـر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 31.85 المتعلق بتغيير الظهيـر الشريـف رقم 1.60.121 الصادر فـي 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 31.85 المتعلق بتغيير الظهيـر الشريـف رقـم 1.60.121 الصادر فـي 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية كما أقره مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985).

وصدر بمراكش في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 31.85 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية ، كما سبق تغييره أو تتميمه :

« الفصل 2. — تحدث الرسوم والمساهمات المنصوص عليها
« فيما يلي ، مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من هذا الفصل ، بقرار
« يصدره رئيس المجلس الجماعي فيما يخص الجماعات الحضرية
« والقروية والوالي فيما يخص المجموعات الحضرية على أن تتم
« الموافقة عليه وفقا لما يفرضه القانون :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 3 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.121 المشار اليه أعلاه الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل 3 المكرر. — يرصد لميزانية كل مجموعة حضرية نصيب
« من حصيلة رسم النظافة المفروض على العقارات الخاضعة للضريبة
« الحضرية أو المعفاة منها مؤقتا ، يساوي نصف ما تتم جبايته من
« ذلك داخل دوائر الجماعات المتألفة منها المجموعة الحضرية بحسب
« الاسعار المعمول بها في كل جماعة. »

مرسوم رقم 2.85.875 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تفوض بموجبه خلال سنة 1986 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد او التصدير.

الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفقرة الاولى من المادة 3 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985) ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أن يصدر خلال سنة 1986 بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر قرارات تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.876 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الاول ،

بناء على المادة 17 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1986.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.877 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الخارجية.

الوزير الاول ،

بناء على المادة 16 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبتدىء العمل به من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.878 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 54 و 72 و 212 من المرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 54 – يحدد بأربعة عشر في المائة (14 %) في السنة « مبلغ فائدة التأخير المستحقة في حالة أداء الرسوم والضرائب « بعد المواعيد المنصوص عليها في البند 1 من الفصل 53 من « مدونة الجمارك المشار اليها أعلاه وفي الحالات المنصوص عليها « في البند 3 من الفصل 98 والفقرة (ب) من البند 2 بالفصل 99 المكرر « من المدونة الآنفة الذكر.»

« الفصل 72. – الاشياء والبضائع غير المصرح بها بالتفصيل « الباقية في محال الادارة تباع وفق الشروط المقررة في الفصل 107 « وما يليه من مدونة الجمارك الآنفة الذكر بعد انصرام أجل 90 يوما « المشار اليه في الفصل 70 أعلاه.»

« الفصل 212. – المدن المشار اليها في البند 2 من الفصل 180 « من مدونة الجمارك الآنفة الذكر المسموح فيها بايداع البضائع « دون الادلاء بجواز المرور المتعلق بنقلها هي :

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.890 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تعفى بموجبه من جميع الرسوم والضرائب مواد الوقود والمحروقات والزيوت المليتة المستهلكة خلال بعض عمليات الملاحة البحرية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 165 و 166 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى الفصلين 191 و 192 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها أعلاه ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تطبيقا للفقرة 2 من الفصل 165 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها أعلاه، تعفى من جميع الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب مواد الوقود والمحروقات والزيوت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملينة التي تستهلكها خلال عمليات الملاحة البحرية وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية والدرك الملكي والجمارك والامن الوطني وسفن الصيد البحري الحاملة العلم المغربي والوحدات التي تقوم بالنقل البحري الداخلي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1289.85 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه المبالغ المستحقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه المبالغ المستحقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي ولاسيما الفصلين 17 و 37 منه ، كما وقع تغييرهما بالقانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه المبالغ المستحقة على البضائع والمصنوعات والملاهي المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 54 و 57 و 58 من قرار وزير المالية رقم 1309.77 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« 9 – النقل.

« الفصل 54. – I – لا يجوز نقل الكحول أو المشروبات المحتوية « على الكحول من غير أن يكون ذلك مسموحا بمقتضى أحد سندي النقل « المحددين في البند 2 من الفصل 6 من الظهير الشريف المشار « اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من « شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

« 2 – يعفى من الاجراء المنصوص عليه أعلاه نقل الكحول « المغيرة طبيعته لأي غرض من الاغراض.»

« الفصل 57. – يجب على أرباب الصناعة المعتمدين الذين « يتسلمون أنواع الكحول الداخلة في صنع الادوية ومنتجات التعطير « والنظافة او المعدة للتطهير او لصنع او حفظ المواد العطرية « الطبيعية الداخلة في تحضير الليمونادا والمياه الغازية او غير « الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة او غيرها من المشروبات « المعطرة ان يحتفظوا بسندات النقل المتعلقة بذلك للادلاء بها « عند الاقتضاء الى المامورين المكلفين بالمراقبة.»

« 10 – عمليات الصنع المنجزة على أساس الكحول « المفروضة عليها أسعار منخفضة.

« الفصل 58. – يلزم بامساك السجل المشار اليه في الفصل 57 « أعلاه كل من أرباب الصناعة المعتمدين ومنتجي الادوية ومنتجات « التعطير والنظافة ومستخدمي الكحول لأغراض التطهير أو لصنع « أو حفظ المواد العطرية الطبيعية الداخلة في تحضير الليمونادا والمياه « الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها من « المشروبات المعطرة.»

المادة الثانية

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.891 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تحدد بموجبه اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من اجل تكثيف الانتاج الفلاحي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن حماية الاراضي واستصلاحها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة 1

يوزع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي اعانة الدولة المنصوص عليها في :

– الظهير الشريف رقم 1.69.173 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) باحداث قطاع تعهد مغارس أشجار الزيتون واللوز والتين والنخيل ؛

– المرسوم رقم 2.69.311 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن حماية الاراضي واستصلاحها ؛

– المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل تملك معدات فلاحية ؛

– المرسوم رقم 2.69.314 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الحيواني ؛

– المرسوم رقم 2.69.315 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل احداث البساتين ؛

– المرسوم رقم 2.69.316 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الحيواني السنوي في الاراضي الفلاحية القابلة للزراعة غير المسقية ؛

– المرسوم رقم 2.83.752 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الاراضي الفلاحية ؛

– وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها.

ويكون توزيع الاعانة المشار اليها أعلاه وفقا لبرنامج العمليات والمنتجات الفلاحية المستفيدة من التشجيعات الممولة من صندوق التنمية الزراعية الذي يحدده سنويا وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويوافق عليه وزير المالية وطبقا للشروط المحددة في اتفاق يبرم بين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية من جهة والصندوق الوطني للقرض الفلاحي من جهة أخرى.

المادة 2

تحدث لجنة تقنية يعهد اليها باعداد مشروع البرنامج السنوي المشار اليه في المادة 1 أعلاه وباقتراحه على وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية للموافقة عليه ، وتبدي اللجنة المذكورة كذلك رأيها في تقارير الادارة والتنفيذ التي يضعها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وفي أي مسألة أخرى يمكن أن تعرض على نظرها.

ويرأس اللجنة التقنية ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وتضم بالاضافة الى الرئيس :

– ممثلا لوزارة الداخلية ؛

– ممثلا لمديرية الميزانية ؛

– ممثلا لمديرية الخزينة ؛

– ممثلا للصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

– ممثلا لكل مديرية من المديريات المعنية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة كل شخص يراه أهلا لذلك.

وتتولى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي سكريتارية اللجنة التقنية.

المادة 3

يجب على الصندوق الوطني للقرض الفلاحي :

– أن يفتح لدى الخزينة حسابا خاصا تدرج فيه العمليات المتعلقة بالبرنامج المشار اليه في المادة 1 أعلاه ؛

– أن يعد كل ربع سنة بيانا عن ادارة البرنامج المذكور وتنفيذه ؛

– أن يقوم بتحصيل ما في ذمة المستفيدين في حالة عدم وفائهم بالتزاماتهم.

المادة 4

تودع ملفات طلب اعانة الدولة المالية لدى جهاز الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الواقعة في دائرة اختصاصه المستغلة الزراعية أو توجه اليه مقابل ايصال مع مراعاة أحكام المادة 5 بعده ، وتحرر وثائق الملفات المذكورة في مطبوعات يسلمها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

المادة 5

تودع ملفات طلب الاعانات المالية المتعلقة بمنتجات تخضع للتسعير لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو توجه اليها مقابل إيصال لاتخاذ القرار اللازم في شأنها.

المادة 6

يقوم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بتسديد المنافع النقدية الممنوحة فيما يتعلق بالبرنامج المشار اليه في المادة الاولى أعلاه.

المادة 7

يتولى المأمورون الذين ينتدبهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لهذا الغرض اجراء المراقبة على استعمال أعانة الدولة المالية متى شاءوا ويجب على المستفيدين من الاعانة ان يسمحوا لهم بدخول مستغلاتهم.

المادة 8

اذا لم يف المستفيد بالالتزامات والشروط المفروضة عليه جاز للدولة ان تطالبه بارجاع مجموع أو بعض المبالغ المدفوعة.

ويتخذ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المقرر القاضي بإرجاع هذه المبالغ.

المادة 9

تنسخ الاحكام الواردة في المرسوم رقم 2.69.317 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) باحداث لجان الاستثمارات الفلاحية التابعة للعمالات أو الاقاليم وبتحديد اجراءات بحث طلبات الاعانات المالية المقررة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالتشجيع على الانتاج الفلاحي.

على أن تظل خاضعة لاحكام المرسوم المذكور ملفات طلب الاعانة المقدمة قبل 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.892 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط واجراءات صرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35.16 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي ».

الوزير الاول ،

بناء على المادة 34 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 صفر 1406 (17 اكتوبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تخصص موارد الحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.16 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » :

أ) لتمويل عمليات وبرامج الابحاث والتجارب الغابوية المبينة في المادة 2 بعده بنسبة 10 % ؛

ب) لتمويل عمليات وبرامج تشجير واعادة تشجير أراضي الدولة والاراضي الجماعية أو الخاصة المبينة في المادة 3 بعده سواء كانت خاضعة أو غير خاضعة للنظام الغابوي ، بنسبة 90 % منها نسبة لا تجاوز 20 % لتمويل اشغال استغلال الممتلكات الغابوية وحمايتها واستثمارها.

المادة 2

يرصد مبلغ الموارد المحدد في البند – أ – من المادة الاولى أعلاه :

1 – لرفع قيمة المنتجات الغابوية ومنتجات الحلفاء وللبحث عن اسواق جديدة للمنتجات المذكورة ؛

2 – لتجريب طرائق احياء الاحراج الغابوية واحراج الحلفاء ؛

3 – لانجاز البرنامج العام للابحاث والتجارب الغابوية ؛

4 – لشراء المعدات الخاصة اللازمة لانجاز البرنامج الآنف الذكر.

المادة 3

يرصد مبلغ الموارد المحدد في البند – ب – من المادة الاولى أعلاه :

1 – لانتاج البزور والاغراس الغابوية وشرائها وخزنها واستخدامها ؛

2 – لاحداث وتسيير مشاتل ومجاف للبزور ؛

3 – لتقديم اعانات نقدية أو عينية أو لمنح قروض أو تنفيذ أشغال تشجير أو اعادة تشجير ؛

4 – لانجاز أشغال استغلال الممتلكات الغابوية وحمايتها واستثمارها.

المادة 4

يحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بقرار يوافق عليه وزير المالية الحدود والشروط والاجراءات المتعلقة بطلب ومنح الاعانات المالية والقروض الواجبة الارجاع المقدمة لتمويل عمليات التشجير واعادة التشجير ، وتحدد أيضا في القرار المذكور الشروط المتعلقة بطلب وانجاز الاشغال المرتبطة بالعمليات الآنفة الذكر وطريقة ارجاع النفقات المدفوعة.

المادة 5

ينسخ :

– المرسوم الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نوفمبر 1949) بتحديد طريقة تسيير الصندوق الوطني الغابوي ؛

– المرسوم رقم 2.62.422 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1382 (25 سبتمبر 1962) بتحديد تركيب اللجنة الواجب استطلاع رأيها فيما يتعلق باستخدام الصندوق الوطني الغابوي.

المادة 6

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.894 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تنسخ بموجبه المراسيم رقم 2.81.222 ورقم 2.81.225 ورقم 2.81.226 الصادرة في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) والمرسومان رقم 2.83.608 ورقم 2.83.609 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) المتعلقة جميعها بتعريفات المصالح البريدية والمالية المعمول بها في النظامين الداخلي والدولي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.20 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المتعلق بكيفية تطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) الآنف الذكر ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المـادة الاولى

ينسخ ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) :

ـ المرسوم رقم 2.81.222 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بتحديد الرسوم ونسب التعويض الخاصة بالرسائـل والطرود البريديـة في النظام الداخلـي ورسوم الخدمـات الخاصة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.83.610 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) ؛

ـ المرسوم رقم 2.81.225 الصادر في 21 مـن ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بتعديل الرسوم الخاصة بالمصالح المالية في النظام الداخلي ؛

ـ المرسوم رقم 2.81.226 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بتعديل الرسوم الخاصة بالمصالح المالية في العلاقات الدولية ؛

ـ المرسوم رقم 2.83.608 الصادر في 18 مـن شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتحديـد الرسوم المستحقة على الرسائـل البريدية في النظام الدولي ؛

ـ المرسوم رقم 2.83.609 الصادر فـي 18 مـن شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتحديد الرسوم ونسب التعويض الخاصة بمصلحة الطرود البريدية في النظام الدولي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير المالية كـل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : محمد العنصر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسـوم رقـم 2.85.893 صـادر فـي 18 من ربيـع الآخـر 1406 (31 ديسمبر 1985) يؤذن بموجبـه لمديريـة المحافظة عـلى الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي في تقديـم خدماتهـا وايجار بعض معداتها للادارات العامة والجماعات المحلية وغيرها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشـريف رقم 1.72.260 الصادر فـي 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى القانون المـالي لسنـة 1983 رقم 24.82 الصـادر بتنفيـذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتـاريخ 15 من ربيـع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقـم 2.73.446 بتاريخ 27 من ذي الحجـة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق ببيع الوثـائق والمؤلفات التقنيـة التي تضعها أو تنشرها أو تحوزها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي وبالسمـاح بالاطلاع عليهـا واستنساخهـا واستخدامها وكذا باعادة طبع وباستنساخ الوثائق التي تقدمهـا الادارات والمؤسسات العامة واستخراج نسخ منها ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشـروع في المجلـس الـوزاري المنعقـد فـي 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يؤذن لمديرية المحـافظة على الامـلاك العقـارية وأشغال مسـح الاراضي في القيام لقاء أجر ببعض الاعمال بناء على طلب من الادارات العامة والجماعات المحلية وغيرها.

ويجوز لها أيضا أن تؤجر المعدات التقنية المتوافرة لديها.

المادة 2

الاعمال المبينة في المادة الاولى أعلاه هي الاعمال الداخلة فـي اختصاصات مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي ، وتتعلق بما يلي :

ـ الاعمال الطبوغرافية ولاسيما منها الاعمال الجيوديزية وأعمال المسح التصويري واحصاء الاملاك ؛

ـ مراجعة الاعمال الطبوغرافية التي تنجزها المقاولات الطبوغرافية لحساب الادارات العامة والجماعات المحلية وغيرها ؛

ـ الاعمال المتعلقة بالاستنساخ واستخراج النسخ ؛

ـ الاعمال المتعلقة بالاعلاميات.

المادة 3

لمديرية المحافظة العقاريـة وأشغال مسح الاراضي أن تطلـب المقومات اللازمة لانجاز الاعمال المطلوبة اليها.

وتنجز الاعمال المذكورة وفقا للمعايير التقنية المعمول بها لدى المديرية المشار اليها أعلاه.

المادة 4

تحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي ووزيـر المالية قائمة المعدات التي يمكن ان تكون محل ايجار وكذا الاعمال المتنوعة التي يمكن انجازها والأجر الواجب دفعه لقاء ذلك فـي مختلف الحالات.

المادة 5

تقبض الموارد بطريق الوكالة المحاسبية وفقا للاحكام الواردة في الفصل 19 من المرسوم الملكـي رقـم 330.66 الصـادر فـي 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام للمحاسبة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 6

تنسخ الاحكـام الواردة فى الفقرة الثـانية من الفصل الاول من المـرسـوم رقـم 2.73.446 المشـار اليـه أعـلاه الصـادر فـى 27 من ذى الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

ونتيجة لذلك يغير عنوان المرسوم رقم 2.73.446 الآنف الذكر الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) طبقا لما يلى :

« مرسوم رقم 2.73.446 صـادر فى 27 مـن ذى الحجـة 1395 (30 ديسمبر 1975) يتعلق ببيـع الوثائق والمؤلفات التقنية التى تضعها أو تنشرها أو تحوزها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وبالسماح بالاطلاع عليها واستنساخها واستخدامها. »

المـادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل واحـد منهما فيمـا يخصـه.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهرى.

قرار مشترك لوزيـر الفلاحـة والاصلاح الزراعى ووزيـر الماليـة رقـم 1288.85 صـــادر فى 18 مـن ربيـع الآخـر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد أجور تقديم الخدمات وايجار بعض المعدات من لدن مديريـة المحافظـة عـلى الامـلاك العقاريـة وأشغال مسح الاراضى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.893 الصادر فى 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبـر 1985) المـأذون بموجبـه لمديـرية المحـافظة عـلى الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى فى تقديـم خدماتها وايجار بعض معداتها للادارات العامة والجماعات المحلية وغيرها ولاسيمـا المـادة 4 منـه ،

قررا ما يلى :

المـادة الاولى

تحدد فى الجداول الملحقـة (1) بهـذا القـرار وفقا للشـروط المنصوص عليها فى المواد 1 و 2 و 3 من المرسوم رقم 2.85.893 المشـار اليـه أعـلاه الصـادر فـى 18 من ربـيـع الآخـر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

– المعدات التقنية التى تتوافر لدى مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضى ويمكن ان تكون محل ايجار ؛

– الاعمال التى يمكن أن تقـوم بها المديرية المذكورة لحساب الادارات العامة والجماعات المحلية وغيرها ؛

– الاجر الواجب دفعه فى كلتا الحالتين.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الدمناتى. الامضاء : عبد اللطيـف الجواهرى.

(1) تراجـع الملاحـق فـى نشـرة الترجمـة مـن الجريـدة الرسميـة عـدد 3818 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) الصفحة 50.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقـافية ووزير المالية رقم 1257.85 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1406 (27 نوفمبر 1985) يتعلق بتتميم القرار المشترك لوزيـر الشـؤون الثقافيـة ووزيـر الماليـة رقـم 417.84 الـصـادر فـى 10 رجـب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديـد رسوم زيـارة المتـاحف التابعـة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 417.84 الصادر فى 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قررا ما يلى :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالى الفصل الاول من القرار المشترك رقم 417.84 المشار اليه أعلاه الصادر فى 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984) :

« الفصل الاول. – تحدد رسوم زيارة المتاحف .....

« ..... :

« – متحف سيدى محمد بن عبد الله بالصويرة ؛

« – متحف شفشاون بشفشاون.

« ويحدد رسم زيارة متحف القصبة ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الاول 1406 (27 نوفمبر 1985).

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،

الامضاء : محمد بنعيسى. الامضاء : عبد اللطيـف الجواهرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1258.85 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1406 (27 نوفمبر 1985) يتعلق بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 416.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المعالم التاريخية والمواقع التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،
ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 416.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المعالم التاريخية والمواقع التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشترك رقم 416.84 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) :

« الفصل الاول. – تحدد رسوم زيارة المعالم التاريخية والمواقع التابعة « لوزارة الشؤون الثقافية والمبينة أسفله بمبلغ ثلاثة (3) دراهم للكبار ، « ودرهم ونصف (1،5) للاطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة :

« – .....
« – مدرسة الصهريج بفاس ؛
« – مدرسة الشراطين بفاس ؛
« – قبة المرابطين بمراكش ؛
« – .....
« – قصبة تالوين (اقليم تارودانت) ؛
« – موقع شالة الاثري بالرباط ؛
« – قصبة أكادير بأكادير ؛
« – قاعة المعروضات بمدرسة الصنائع والفنون الاصيلة بتطوان.
« وتحدد رسوم زيارة المعالم .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1406 (27 نوفمبر 1985)

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،
الامضاء : محمد بنعيسى. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية رقم 1238.85 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتغيير القرار رقم 276.74 الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) بتحديد السعر الموحد للاتاوة المفروضة على استعمال منشآت ومرافق الملاحة الجوية خلال السير والمدعوة « أتاوة السير » وطريقة فرضها.

وزير النقل ،
ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 276.74 الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) بتحديد السعر الموحد للاتاوة المفروضة على استعمال منشآت ومرافق الملاحة الجوية خلال السير والمدعوة « أتاوة السير » وطريقة فرضها ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 25.84 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي البند الثاني من الفصل 3 من القرار رقم 276.74 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) :

« الفصل 3 (البند 2). – يحدد السعر الموحد للاتاوة « بستين (60) درهما. »

المادة الثانية

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية والى الخازن العام ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبتدىء العمل به من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

وزير النقل ، وزير المالية ،
الامضاء : محمد بوعمود. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير النقل رقم 1239.85 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتغيير قرار وزير النقل رقم 1216.82 الصادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتحديد قائمة المطارات التي تستوفى فيها الاتاوة المفروضة على الركاب وتعيين مبلغ هذه الاتاوة.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1216.82 الصادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتحديد قائمة المطارات التي تستوفى فيها الاتاوة المفروضة على الركاب وتعيين مبلغ هذه الاتاوة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 26.84 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من القرار رقم 1216.82 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) :

« الفصل 2. – يحدد سعر الاتاوة المذكورة بخمسة وعشرين (25) « درهما فيما يخص الركاب المتوجهين الى مطارات أجنبية. »

المادة الثانية

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية والى الخازن العام ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبتدىء العمل به من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.